وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع : .03

قسم:القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
بلخير مريم

تحت إشراف الأستاذ(ة):
شيخ محمد زكريا

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .	عباسي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ(ة)	شيخ محمد زكريا	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	لعور ريم	مناقش

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06./26**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ شيخ محمد زكرياء
على قبوله الإشرافها على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمته لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... أبي
الى الحضن و الأمان ..... إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

مـقـدمـة

إن البدايات الأولى للأنظمة المصرفية في العالم ترتقي إلى عهد بابل (العراق) والتي كانت تظهر في شكلها المبسط، أما فكرة المصرفة في حد ذاتها فتعود للعصور الوسطى، أين ظهرت البنوك و بدأت تتجسد على الحال الذي هي معروفة عليه الآن، وفي القرن الثالث عشر و الرابع عشر مع ازدهار المدن الإيطالية كجنوى وفلورنسا شهدت هذه المدن، وعلى إثر الحروب الصليبية تكدسا للنقود و الثروات أين ظهرت الحاجة إلى الحفاظ عليها في شكل ودائع، كما ظهرت الحاجة إلى استثمار هذه الودائع في شكل قروض بفوائد وظهرت على إثر هذا عملية التبادل المتاجرة بالنقود.

أما في الجزائر فيعد النظام المصرفي نظاما حديثا النشأة بالمقارنة مع الأنظمة المصرفية في الدول الكبرى، ولهذا حاولت الجزائر رغم نقص الخبرة المهنية الكافية في هذا المجال، وضع آليات ووسائل تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الجزائري.

ويعتبر النظام المصرفي الحالي نتاجا لتطور مهام و أهداف مختلف المؤسسات المصرفية بكل أنواعها وخاصة البنوك التجارية التي تعتبر الحجر الأساس للسوق المصرفي والنقدي ،باعتبار أنها كانت أول المؤسسات المصرفية ظهورا بالإضافة إلى المؤسسات المالية بكل أنواعها ، إذ تظهر أهمية البنوك والمؤسسات المالية لكونها أداة تساعد في تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ولم يعد نشاطها يقتصر على القيام بعمليات الصرف و التجارة بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الاقتصادية.

ولما كانت للبنوك والمؤسسات المالية أهمية بهذه الدرجة، تدخلت مختلف الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب ما يخدم مصلحتها و السياسة الداخلية حول مبدأ تنظيمها إن كانت قد اختلفت حول طريقة وكيفية التنظيم، تبعا لاختلاف طبيعة كل نظام اقتصادي.

ومع اتساع نشاط البنوك والمؤسسات المالية وأهميتها و خطورة وظيفتها، ونظرا للدور الحيوي الذي تقوم به، أدى تدخل المشرع الجزائري م ن خلال فرض رقابة صارمة عليها،وإخضاعها لتنظيم قانوني محكم ، يعتمد كله على توفير نظم وآليات سليمة للرقابة تطمئن إدارة البنك على حسن سير العمل فيه، و تهدف إلى منع حدوث الغش و التزوير والاختلاس والأخطاء واكتشافها إذا ما ارتكبت فور حدوثها وقبل أن يزداد ويستفحل أمرها.

ومع التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم ، أصبح النشاط البنكي أكثر تعقيدا و ذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل أساسا في تطور السوق المالية وعدم انتظام العمليات المصرفية، وكذا الارتفاع والانخفاض في قيمة العملات الأساسية و زيادة حركة رؤوس الأموال، كل هذه العوامل خلق ت للنظام المصرفي مجموعة من المخاطر ألزمت كل دولة بتحديد قواعد جديدة بض مان أدنى حد من الحماية للبنوك و المؤسسات المالية مما يقتضي ذلك وضع آليات و نظم جديدة للرقابة المصرفية.

وقد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية و الاهتمام بموضوعها في العقود الأخيرة تحديدا منذ إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، أواخر عام 1974 بمبادرة من طرف البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر الأكثر تقدما [1]، تحت إشراف بنك التسويقات الدولية بمدينة بازل بسويسرا.

وقد بذلت لج نة بازل في السنوات الأخير ة جهودا كبيرة من خلال التنسيق و التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.

حيث تعمل مختلف الأجهزة و الهيئات بالرقابة بالبحث عن أفضل ال طرق والأساليب للرصد والمتابعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية بهدف الحفاظ على السير الحسن للنظام المصرفي.

[1] – **الدول العشر الأكثر** تقدما هي: كندا، و م أ، فرنسا،إيطاليا،لكسمبورغ، السويد وسويسرا، اليابان، ألمانيا وبريطانيا.

ولقد شهدت الجزائر منذ استقلال ها تغيرات مختلفة للنظام المصرفي ، استعملت فيها الدولة وسائل الرقابة المصرفية تماشيا مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة و بتبني الدولة الجزائرية سيا سة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، انتهجت سياسية مصرفية ملائمة ، فلم يعد المجال لسياسة المخطط الوطني للقرض الذي كانت منتهجة في ظل القانون رقم 86-12[1] المتعلق بنظام البنوك و القروض، حيث أن أهم هذه الإصلاحات جاءت في قانون 90-10[2] قانون النقد و القرض الذي جاء ليضع النظام البنكي على مستويين،بنك البنوك المنظم لل سياسة النقدية (بنك ا لجزائر) والبنوك التجارية الموزعة للقروض.

وبعد الأزمات التي عرفتها الساحة المصرفية الجزائرية لاسيما إفلاس عدة بنوك ،أدى هذا الأمر إلى زعزعة ثق ة الجمهور في البنوك وظهرت الحاجة على تدعيم هذه الرقابة،ونتيجة لذلك جاء الأمر 03-11[3] المتضمن قانون النقد و القرض الذي تولى التنظيم المحكم لهياكل الرقابة وحدد بصرامة أساليب أعمالها وحل محل القانون 90-10 كما عدل الأمر 03-11 بالأمر 10-04[4].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما مفهوم الرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية وفيما تمثل ؟ و ما هي الأجهزة المكلفة بممارسة هذه الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية؟

---

[1]- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، ج ر ج ، العدد34 ،الصادرة في 20 أوت1986.

[2]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض ،ج ر ج ج ،ع 16،الصادر 18 افريل 1990.

[3] - الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج رج ج،العدد 52 ،الصادر في 27 أوت 2003.

[4]-الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان سنة 1431 الموافق ل 26 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 11 /03 المتعلق بالنقد والقرض .

ماهي الوسائل المتبعة لممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ؟

ولمعالجة التساؤلات سابقة الذكر و الخروج ببعض النتائج و الاقتراحات سيكون المنهج المتبع هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب و الأكثر ملائمة مع طبيعة الموضوع، فلقد استخدمت المنهج الوصفي للوقوف على أهم المصطلحات و المفاهيم ذات الصلة بالنشاط المصرفي و المبادئ التي تقوم عليها الرقابة ،في حين اتبعت المنهج التحليلي في شرح و تحليل مضمون النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم هذا النشاط و الرقابة عليها.

ويرجع اختيارنا لموضوع المذكرة إلى مجموعة من الأسباب أولها شخصي باعتبار انه سبق دراسة الموضوع خلال السداسي الثالث من الدراسة في طور الماستر حيث سبق مما ولد في الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع ، أما السبب الثاني فهو موضوعي يتعلق بالواقع الذي نعيشه، خاصة في ظل الأحداث التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية والتي لا تزال تشهدها إلى يومنا هذا.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هده المذكرة قلة المراجع خصوصا في الجانب القانوني على اعتبار أن الموضوع يأخذ جانبا اقتصاديا مهما كذلك لا يمكن الاستهانة به .

فقد قمنا باستعمال مذكرات الماجستير التي تتناول هدا الموضوع من الجانب الاقتصادي وبعض المذكرات التي تتناول هدا الموضوع من الجانب القانوني بالإضافة إلى الكتب المخصصة في المجال النقدي والمصرفي واهم ما اعتمدنا عليه هو الأمر 10/03 والمعدل بالأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض وهو الذي يهمنا و موضوع الدراسة .

وللإجابة عن إشكالية البحث،تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين حيث الفصل الأول يتناول ماهية الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و الفصل الثاني ممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.

يعد النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي[1]،لما لها من دور فعال ومؤثر في الاقتصاد من خلال تمويل المشاريع التنموية والاستثمارات الوطنية [2].

ولقد أولت التشريعات المختلفة للدول اهتماما كبيرا للنشاط البنكي من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه عن طريق رقابة وفرض قواعد تشريعية وتنظيمية بهدف خلق جهاز مصرفي سليم وقوي وذلك عن طريق إحداث أجهزة وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة على الهيئات والمؤسسات القائمة لهذا النشاط ومن بين هذه المؤسسات البنوك والمؤسسات المالية لما لها من دور فعال وتأثير ملحوظ في الاقتصاد الوطني.

ولكي تقوم هذه البنوك والمؤسسات بدورها طبقا للقوانين والأنظمة المصرف ية لابد من وضع نظام رقابة محكم صارم ودقيق وذلك للتأكد من سلامة احترامها للقوانين التشريعية والتنظيمية بممارسة النشاط المصرفي لذلك تتطلب دراسة ماهية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية التطرق إلى مفهوم الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية (المبحث الأول) ثم لموضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية(المبحث الثاني) .

[1] – السيسي صلاح الدين،نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية ،دار الوسام للطباعة والنشر ،لبنان 1998 ،ص171.

[2] – حريري فيصل ،آليات الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016-2017 ،ص6.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر الرقابة المصرفية من بين العمليات الضرور ية التي لا غنى عنها في البنوك والمؤسسات نظرا لكونها تشكل محور الارتكاز [1] التي تستند عليه الإدارة في أداء وظائفها على أكمل وجه،عن طريق سلك معايير موضوعية وفق الأهداف المسطرة التي يتم التخطيط لها مسبقا.

وللتعمق في دراسة البنوك و المؤسسات المالية سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مـــاهية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ،حيث استهلنا دراستنا بالتعرف على البنوك و المؤسسات المالية في (المطلب الأول) في حين خصصنا (المطلب الثاني) لعناصر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول : تعريف البنوك والمؤسسات المالية

البنوك والمؤسسات المالية هي مؤسسات تقوم بأن شطة مختلفة ولكن ما هو المعنى الصحيح والدقيق لهذين المصطلحين.

وبالرجوع إلى الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 04/10 بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل أصحاب الاختصاص في هذا المجال لمحاولة إيجاد تعريف واضح و محدد للمؤسسات المالية يكون جامعا مانعا لها ،لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) والذي سنتعرف فيه على مفهوم البنوك بينما (الفرع الثاني) سنحاول من خلاله تعريف المؤسسات المالية.

---

[1]- شيح عبد الحق، آليات الرقابة على البنوك التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بوداود، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2009-2010، ص6.

الفرع الأول : تعريف البنوك

أولا : التعريف الاصطلاحي

ليس من السهل إعطاء تعريف واحد للبنك فقد حاول المؤلفين إعطاء تعاريف ولكنهم اختلفوا في وضع تعريف واحد مما أد ى إلى ظهور العديد من التعريفات فنجد أن الدكتور احمد بلوذنين عرفه بأنه "كلمة مشتقة من كلمة بانكو الايطالية والتي تعني المصطبة ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية وهي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة التي يعود أصلها إلي عهد سيدنا عيسى عليه السلام"[1].

وبعد عدة تطورات أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود [2]، كما تعد البنوك كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف وأساسيا تقوم بعمليات التالية :

- ✓ تجمع من لدن الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة الزمنية وتحت أي شكل كان.
- ✓ تمنح قروضا مهما كانت المدة أو الشكل .
- ✓ تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول .
- ✓ تضمن وسائل الدفع.
- ✓ تقوم بعملية التوطين والقيد والبيع وحراسة وبيع القيم المنقولة وكل منتوج مالي [3]

في حين نجد " sadek Abdelkrim " يعرف البنوك فيقول

---

[1]– احمد بلوذنين ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري ،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ،الجزائر، 2009 ،ص9.

[2]– محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر،2003 ، ص76.

[3] – لعشب محفوظ ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية، بن عكنون ،الجزائر، 2006 ، ص38.

«Ce sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession habituelle des opérations de banques, ces intermédiaires peuvent effectuer certaines opérations connexes à leur acuité »[1] .

ثانيا : التعريف القانوني

إن المشرع وان كان في مختلف الدول قام بتنظيم نشاط البنوك ، إلا أنه لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق جامع ومانع لمفهوم " البنك"، وبرجوعنا للعديد من التشريعات نلاحظ أنها اعتمدت في تحديد المصطلح "البنك"على إبراز وتعداد الوظائف التي يقوم بها لضبط ماهيته.

والتشريع المصري من خلال القانون رقم 120 لسنة 1975 عرف البنوك في المادة 15 على أنها:

"مؤسسات تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف الخطة التنموية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار ولاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[2]

أما المشرع الكويتي فقد عرف البنوك في قانون التجارة لسنة 1980 *على أنها:

---

[1] -Sadek Abdelkrim , le système algérien ,la nouvelle réglementation les presses de l'imprimerie ,Alger, 2004 p28.

[2] – الشمري ناظم محمد نوري، النقود والمصارف ،مديرية دار الكتاب والطباعة والنشر جامعة الموصل ،العراق، 1995 ، ص 121 .

* قانون التجارة الكويتي الصادر في 4 رمضان سنة 1396 الموافق ل 29 اوت سنة 1976 بتنقيح الدستور على الامر الميري الصادر في شوال سنة 1400 الموافق ل 24 اوت 1980 ،وبدا العمل به اعتبارا من 25 افريل 1981.

" المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذ ي تمارسه عادة قبول الودائع استعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسّلف،و إصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان،أو ما نص قانون التجار ة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك "[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وهو ما يهمنا وموضوع الدراسة انه فقد أعطى تعريفا للبنك في قانون النقد والقرض رقم 90 –10 إذ نص على أن البنك "شخص معنوي مهنته العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون"[2] أي القيام بالعمليات المصرفية.

من خلال هذا التعريف نستنتج انه حتى نكون ب صدد بنك لابد من توافر عنصرين يتمثلان فيما يلي :

- ✓ ضرورة أن يكون البنك شخصا معنويا ،ومنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يكون بنكا.
- ✓ وجوب اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية ،ومن ثم فانه لا يمكن إضفاء صفة بنك على المؤسسات التي تمارس الأعمال المصرفية بصفة عرضية ومنفردة.[3]

وعلى خلاف القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، لم يقدم المشرع الجزائري في الأمر 11/03 على إعطاء تعريف للبنوك بل اكتفى في المادة والنص عليها دون

[1] –علم الدين محي الدين إسماعيل ،موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ،الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة ،مصر ،2001 ،ص28.

[2] – القانون رقم 90–10 ،سالف ذكره .

[3] – شيح عبد الحق ،المرجع السابق، ص11.

تعريفها فقد نص في المادة 70 بذكرها "مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة عادية"[1].

الفرع الثاني : تعريف المؤسسات المالية

إن المشرع الجزائري في الأمر 03-11 لم يقم بإعطاء تعريف للمؤسسات المالية بل أشار في المادة 71" لايمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى . "[2]

و بالرجوع لقانون النقد والقرض 90-10 نجد أن المشرع عرف المؤسسات المالية في المادة 115 بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من جمهور بمعنى المادة 111"[3].

كما تجدر الإشارة إلى قانون رقم 01- 07 متعلق بتعاونيات الادخار والقرض حيث أشار إلى أن المؤسسات ا لمالية ذات هدف غير ربحي وهي ملك لأعضائها وتسيير حسب مبدأ التعاضدية وتهدف إلى تشجيع الادخار ،ويعتمد على مواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها و المساهمة في انجاز المشاريع الاستثمارية ، كما لا يمكنها فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها حيث يمكن أن يقوم شخص معنوي بإنشاء مؤسسة مالية وذلك بتحرير راس مال أدنى قدره ثلاثة ملايير و500 مليون دينار جزائري[4].

---

[1]- الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ،سالف ذكره.

[2] - المادة 71 من الأمر رقم 03-11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، سالف ذكره .

[3] - المادة 115 من قانون النقد والقرض، سالف ذكره .

[4]- المادة 02 من النظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ، ج رج ج ، ع72 ، الصادر في 24 ديسمبر2008.

المطلب الثاني : عناصر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

لقد عرفنا البنوك والمؤسسات المالية حيث يجب معرفة كيف تكون الرقابة عليها وكيفية تطبيقه للقواعد وتشريعات القانونية ، ولكن قبل ذلك نتطرق إلى عناصر هذه الرقابة سوف نتطرق إلى مضمون فكرة هذه الرقابة (الفرع الأول) تم خصوصيات الرقابة المصرفية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مضمون فكرة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

إن دراسة مضمون فكرة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يحتم علينا التطرق لتعرف الرقابة وتحديد أهدافها .

ولتحديد مفهوم فكرة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ،سوف نتطرق لتعريفهما اللغوي و الاصطلاحي كالتالي :

أولا : التعريف اللغوي :

تعني كلمة الرقابة في اللغة الانجليزية " السيطرة والإخضاع " أما في اللغة الفرنسية فتعني "السيطرة المكرهة "وتعني أيضا " الفحص والبحث " examen" و المضاهاة الإدارية " la vérification administrative " كما تعني أيضا اللوم والنقد والمنع " censier "[1] أما اللغة العربية نجد كلمة الرقابة تعني الحراسة والقيد والحذر فكلمة حراسة تعني التفقد والمتابعة والمحافظة والرعاية [2] .

فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معاني عديدة تختلف من لغة لأخرى اما بالنسبة لعلم الاشتقاق فان الرقابة والتي يقابلها اللغة الفرنسية " control " تتركب من لفظي " centre " والذي يعني الضد و "rôle " والذي يعني العمل اي ضد العمل [3]

---

[1] – شيح عبد الحق ، المرجع سابق ، ص26.

[2]– حريري فيصل ،المرجع سابق ، ص21.

[3]– بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود مغمري ، تيزي وزو ،2000 ، ص30.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

للرقابة مفهوم واسع ودلالات عديدة ،حيث لم يتمكن الفقه من اتخاذ تعريف جامع مانع لها إذ يصعب إعطاؤها تعريفا دقيقا وثابتا [1]،فكل ينظر إليه من زاوية معينة فمنهم من يرى أن الرقابة مجرد التأكد والتفتيش ومنهم من يرى أن الرقابة هي التحقيق والحراسة ، ويرجع هذا الاختلاف في تعريف الرقابة لتعدد صورها وأهدافها [2].

فهناك من عرفها بأنها ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكات نحو الإيجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات[3] كما يعرفها فايول " التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المنشأة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي يتم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرا رها،ويمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد والناس والتصرفات وغيرها [4].

كما عرفها " هيكس " و " جوليت " بأنها " العملية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإن لم يكن فينبغي القيام بعدة تصحيحات "[5]

ويعرفها الدكتور " عبد الفتاح حسن " الرقابة بأنها :

عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها سواء كانت تلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو عن الإجراءات، والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في

---

[1]– بورايب اعمر، الرقابة العمومية على هيئات ومؤسسات مالية في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجيستر في القانون ،فرع الإدارة والمالية ،جامعة الجزائر، 2000–2001 ،ص 07 .

[2] – شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر، 2003، ص15.

[3] – احمد بلوذنين ،المرجع سابق، ص60.

[4] – شيح عبد الحق، المرجع سابق،ص27.

[5] – بلعيد جميلة، المرجع سابق، ص60.

المستقبل[1]."

أما الدكتور "إبراهيم شيخا " فيعرفها بأنها "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممك ن".

من خلال هذه التعاريف السالفة الذكر نلاحظ أن جلي التعاريف تركز على المعنى الأساسي للرقابة وهو قياس تحقيق الأهداف من اجل الكشف عن الانحرافات القائمة والعمل على تقويمها وتصحيحها والقضاء على أسبابها حتى لا تتكرر في المستقبل [2] .

وحسب ما جاء في المادة 97 مكرر 2" تلتزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يوضح جهاز الرقابة ناجح يهدف إلى التأكد من مطاب قة احتراما للإجراءات ...من هذا الأمر"[3].

ثالثا : خصائص وأهداف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

بالرجوع لتعريفنا السابق للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية نستنتج أن الرقابة هي جزء أساسي من العملية الإدارية فهي تسعى إلى اكتشاف الخلل والخطأ الذي تر تكبه البنوك والمؤسسات المالية ومن اتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية لذا تعتبر الرقابة وظيفة غير مستقلة عن الوظائف الإدارية الأخرى،وإنما عملية ملازمة لكل منهما [4].

أن عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغية تصحيحها أو تسليط العقوبة عليها فحسب بل هي كما سلف الذكر جزء من العمل الإداري تهدف إلى التأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو تقويمه أو تصحيحه.

---

[1]– عقوان سامية ،عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2001–2002 ، ص31 .

[2] – شيح عبد الحق، المرجع سابق، ص28.

[3]– انظر المادة 97 مكرر من الأمر رقم03–11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

[4] – بورايب احمد،المرجع السابق ،ص208.

في حال انحرافه وذلك عن طريق وضع أهداف وخطط وسياسات الـتي استخدامها كمرشد من طرف البنوك والمؤسسات المالية إذ تهدف الرقابة أساسا إلى حماية مصلحة العامة من خلال حماية ا لدائنين والمودعين لدى البنوك لا سيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والائتمان حتى في حال وجود جهاز ضمان الودائع فتضمن حماية الجهاز البنكي والمالي لصالح العام من التلاعب والاستغلال والاختلاس وفوضى التسيير وضمان الاستقرار.[1]

تتصف هذه الرقابة بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات أو اعتبارات ذاتية ،بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية،بحيث تنطلق من واقع الأمور وتواجه الحقائق بصورة مباشرة من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعة والكشف عن الأخطاء المرتكبة فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها [2].

الفرع الثاني :خصوصيات الرقابة المصرفية

باعتبار الرقابة المصرفية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية ،فهي تهدف إلى التأكد من البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المفروضة عليها وتحترمها[3] ،كما تقوم بتصحيح الأخطاء وتقوم بالإجراءات والتدابير اللازمة التي تمنع حدوثها في المستقبل ولكي تقوم بهذا فهي لديها مبادئ تتبعها وأدوات تعتمدها وأشكال تتم من خلالها متابعة ومراقبة جميع العمليات.

[1]- بورايب أعمر ،المرجع السابق ،ص208.

[2]– توفيق جميل ،إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2000 ،ص419.

[3] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص41.

أولا : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

حيث تتمثل هذه المبادئ التي بفضلها تتحقق رقابة فعالة على البنوك والمؤسسات المالية وتشمل هذه المبادئ خمسا وعشرون مبد أ، والذي توصلت وأوصت به لجنة " بازل" حول الرقابة البنكية الفعالة حسب الأقسام التالية[1] :

الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة :

1- لا بد أن يعين نظام المراقبة المصرفية الفعالة مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في مراقبة المؤسسات المصرفية ،فعلى كل واحدة منها أن تهيئ استقلالية عملية وموارد مناسبة .

كذلك فإن الإطار القانوني الملائم يعد ضروريا لتغطية كل من: ترخيص المؤسسة والمراقبة على أساس مستمر ودائم؛ السلطات التي تسمح بتقرير احترام القوانين ومسائل الأمن والاستقرار؛ الحماية القانونية للسلطات الاحترازية . زيادة على ذلك، فلا بد من تنظيمات أو إجراءات تعمل على إدارة مبادلة المعلومات بين المؤسسة السابقة وحم اية سرية هذه المعطيات.

<u>الاعتماد وهيكل الملكية: ويضم المبادئ التالية :</u>

2- إن الأنشطة المرخصة للمؤسسات المعتمدة والخاضعة للمراقبة الاحترازية باعتبارها بنوكا يجب أن تعرف بوضوح، كما أن استخدام كلمة "بنك " لأسباب اجتماعية يجب أن يراقب بقدر الإمكان.

[1]Mme nouy ,les principes fondamentaux du comite de bal pour un contrat bancaire efficace ,séminaire sur la maitrise et la surveillance des risque bancaires dans les pays en développement , banque mondiale-commission bancaire ,paris ,1997,p 16.

3-لا بد أن تكون السلطة التي تمنح الاعتماد قادرة على تحديد معايي ر الكفاءة أو الأهلية،ورفض ترشيحات المؤسسات غير المرضية. كذلك، فلا بد أن يقوم إجراء الاعتماد – على الأقل- على تقييم هيكل الملكية؛ الإداريين والإدارة العامة للبنك؛ خطة الاستغلال والرقابات الداخلية بالإضافة إلى الوضعية المالية المنتظرة، بما في ذلك الأموال الخاصة . وإذا كان من المنتظر أن يكون المالك أو المؤسسة الأم بنكا أجنبيا، فلا بد من الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الرقابية للبلد الأصل .

4-على سلطات الرقابة المصرفية أن تكون قادرة على فحص ورفض كل اقتراح يسعى إلى تحويل حصص مهمة من الملكية للغير أو مساهمات رقابات البنوك المتواجدة.[1]

5-على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على تحديد معايير لفحص عمليات التملك الكبيرة أو استثمار البنك، والتيقن من أن هذه الانتماءات أو هياكل المؤسسة لا تتعرض لمخاطر مفرطة، ولا تتعارض مع الرقابة الفعالة

التنظيم والمتطلبات الاحترازية: ويشمل المبادئ الآتية :

6-على سلطات الرقابة المصرفية أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الخاصة الدنيا التي تعكس المخاطر التي تتعرض لها، وتحدد تركيب أو عناصر أموالها الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر . وبالنسبة لتلك البنوك التي تعمل على المستوى الدولي، فإن متطلبات الأموال الخاصة هذه لا بد أن لا تقل عن المعايير المحددة في اتفاقية " بازل".

7- يكمن العنصر المهم لكل نظام احترازي في تقييم –وبكل استقلالية- سياسات وتطبيقات وإجراءات البنوك في مجال منح القروض والتوظيفات، مثلما هو الحال بالنسبة للتسيير الجاري للمحافظ المعنية.k

[1] Mme nouy ,op.cit,p16.

8- على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على التيقن من أن البنوك تعين وتتبع سياسات وتطبيقات وإجراءات مناسبة لتقييم نوعية أصولها وملائمة احتياطاتها ومؤوناتاها المخصصة للخسائر على القروض.

9- على سلطات الرقابة المصرفية التأكد من أن البنوك تعد أنظمة المعلومات للإدارة، والتي تسمح لهذه الأخيرة بتحديد التمركزات الموجودة في المحفظة، وعليها أيضا أن تعين عتبات احترازية تحدد التعرض للخطر نحو مقترض أو مجموعة مقترضين.

10- لتفادي التجاوزات المرتبطة بمنح قروض لمقترضي المؤسسة، يكون على السلطات الاحترازية إعداد معايير تشترط على البنوك أن تقرض المؤسسات والأفراد حسب ظروف وشروط السوق، كذلك يجب أن يخضع هذا المنح إلى متابعة فعالة.

11- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة بسياسات وإجراءات مناسبة لتعريف ومتابعة ومراقبة خطر الدول وخطر التحويل في أنشطتها الدولية للإقراض والتوظيف.

12- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت أنظمة تسمح بإجراء قياس دقيق، ومتابعة ومراقبة ملائمتين لمخاطر السوق.

13- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت سيرورة إجمالية لتسيير المخاطر)تتضمن رقابة فعالة من طرف مجلس الإدارة والإدارة العامة) لتعريف؛ قياس؛ متابعة ومراقبة كل الأخطار الكبيرة الأخرى.

14- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مج هزة لرقابات داخلية مكيفة مع طبيعة وأهمية نشاطاتها[1].

[1] -Mme nouy,op.ct,p17

15-. على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك مجهزة بسياسات وإجراءات وتطبيقات مناسبة، خاصة المعايير الدقيقة والصارمة للتعرف على الزبائن، والتي تضمن درجة عالية من الأخلاق والمهنية في القطاع المالي.

طرق الرقابة البنكية المستمرة: وتحتوي على المبادئ التالية :

16- لا بد أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعالة في وقت واحد – بشكل أو بآخر- مراقبة ميدانية ومراقبة مستندية .

17-على سلطات الرقابة البنكية أن تحصل على عقود متناسبة مع إدارة البنك، ومعرفة معمقة بأنشطتها.

18-على هذه السلطات أن تخصص وسائل تنظيم وفحص وتحليل – على أساس فردي ومتين- التقارير الاحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من طرف البنوك.

19-على هذه سلطات أن تراجع – بكل استقلالية- المعلومات الاحترازية من خلال القيام بتفتيشات ميدانية أو باللجوء إلى مدققين خارجيين.

20- يتمثل العنصر الأساسي للرقابة البنكية في قدرة السلطات على مراقبة مجموعة بنكية على أساس متين.

21- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من تقيد كل بنك بدفاتره وسجلاته بطريقة ملائمة، طبقا لاتفاقيات وممارسات محاسبية متماسكة، ويقد م عرضا حقيقيا ونظاميا لوضعيته المالية وكذلك نشاطاته ،مردودية [1].

[1] -محمد الصيرفي ،إدارة المصارف، ط01 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية، 2007 ، ص280.

القدرات النظامية للسلطات الاحترازية:

22- على سلطات الرقابة البنكية أن تمتلك أدوات ملائمة حتى تستخدم إجراءات تصحيحية عندما لا تعبئ البنوك المتطلبات الاحترازية (كالمعايير الدنيا للأموال الخاصة)، أو تخالف التنظيم، أو عندما تهدد حقوق المودعين بأي طريقة.

النشاط البنكي الدولي: ويضم المبادئ التالي:

23- على سلطات الرقابة البنكية أن تقوم بمراقبة متينة إجمالية، تضمن متابعة ملائمة وتطبيق القواعد الاحترازية المناسبة لكل جوانب أنشطة المجموعات ال بنكية على المستوى العالمي، وأساسا في فروعها ووكالاتها في الخارج.

24- يكمن العنصر الأساسي للرقابة المتينة في المؤسسة في العقود ومبادلة المعلومات مع مختلف السلطات الاحترازية الأخرى المعنية، خاصة تلك التابعة للبلد المستقبل.

25- على سلطات الرقابة البنكية أن تشترط خضوع أنشطة البنوك الأجنبية العاملة على المستوى الوطني لمعايير أكثر صرامة من تلك المطبقة على البنوك المحلية[1].

ثانيا : أدوات الرقابة المصرفية

هناك أدوات عديدة تستعين بها الرقابة المصر فية في القيام بمهامها غير أنني سأحاول التطرق إلى أهمها فيما يلي :

1- الميزانية التقديرية : و تعتبر جزء من التخطيط حيث لها دور هام وحيوي في عملية تخطيط البنك ،وتتم بمقارنة النتائج الفعلية بـالتقديرات الموضوعة في الميزانية ،وتجري مقارنة

[1] – حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، قسنطينة ،2006، ص84.

خلال فترة دورية لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها ،والعمل على تلاقي أي قصور في حين أن الميزانية التقديرية هي قوائم النتائج المتوقعة معبرا عنها بقيم مالية[1].

2- **التقارير** : تتضمن التقارير كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي تمكن الهيئات الرقابية والمسئولين من الوقوف على المخالفات المرتكبة،وإمكانية تفاديها والقضاء عليها[2]

قد تكون تنفيذية هدفها شرح كيفية سير الأعمال والمهام،أو قد تكون تقارير استشارية تقدم المساعدة والمعلومات لمنفذ القرار[3].

3- المؤشرات الكمية : استخدام النسب المالية في تقييم نشاطات البنوك ومؤسسات المالية فيما يخص راس المال، أو السيولة أو الملاءة المالية.

4- الملاحظة الشخصية : وتعتمد على الاتصال المباشر بين الملاحظ والقائمين على العمل من خلال المشاهدة أو الاستماع المباشر أو عن طريق الأجهزة التسجيلية[4].

5- **الإشراف الإداري**: يمثل الإشراف الإداري وسيلة تعليمية وإرشادية من خلال اعتماده على توجيه الموظفين نحو القيام بالعمل السليم ،كما يمثل في الوقت وسيلة لكشف الأخطاء والانحرافات وتوقيع الإجراءات اللازمة ،معتمدا على مساعدة الموظفين على إتقان عملهم وتقييم قدرتهم على ذلك وبالتالي توجيههم نحو أداء أفضل[5].

6- **المراجعة الداخلية** : تمثل المراجعة الداخلية التقييم المنظم والمستقل من قبل مجموعة من المراجعين الداخلين لمختلف عمليات المؤسسة ، سواء محاسبية أو مالية أو غيرها حيث

---

[1] - توفيق جميل ،المرجع السابق ،ص423،.

[2]- شيح عبد الحق ، المرجع السابق ،ص38.

[3]- باغي عبدالفتاح، الوقاية في الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، 1987 ،ص160.

[4]-شيح عبد الحق،المرجع السابق ،ص38.

[5]- توفيق جميل، المرجع السابق، ص173.

أن المفهوم الجيد للمراجعة الداخلية لا يقتصر على مراجعة الحسابات بل يشمل تقييم أداء العمليات بصفة عامة مع قياس النتائج المخططة.[1]

ثالثا_: أشكال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

يمكن أن تتخذ الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ثلاث أشكال تتمثل في :

1. الرقابة السابقة للتنفيذ

وهي الرقابة وقائية رادعة تهدف إلى التأكد من توفر متطلبات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ وعلى ضوء ذلك الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ ،أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتقلص الفرق بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية وتساعد إلى حد ما في مواجهته البنك والمؤسسات المالية للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام مستقلا ،كما تهدف إلى التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل وقوعه وتساهم في التعرف مستقبلا على الأوضاع المتوقعة للبنك سواء من حيث الربحية أو السيولة أو الأمان[2]

2- الرقابة أثناء التنفيذ :

إن هذه الصورة من الصور الرقابية لابد من استمرارها وتأكيد في كل الأوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها ،فهي تعتمد في متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك أو مؤسسة المالية المعني بالأمر ،وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها والتأكد من أن العمل يسير وفقا للخطط الموضوعة [3].

كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تلزم الطرف المعني أن يثبت في كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه بمبلغ يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى الواجب توفره عند تأسيسه مما يسمح

[1]- السيسي صلاح الدين حسن، المرجع السابق ،ص173.

[2]- جميلة بلعيد، المرجع سابق ،ص17.

[3]- شيح عبد الحق ، المرجع سابق، ص41.

له بذلك بان يكون في وضعية آمنة ومطمئنة عند منحه الائتمان ومتوفر على السيولة اللازمة.

كما تعرف هذه الرقابة إلى مدى التزام واحترام القواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي،والتي يضعها البنك المركزي بشكل دائم ومستمر.

ومدى احترام قواعد الحذر في التسيير نظرا لما يقتضيه النشاط المصرفي من دقة في الحسابات وتخصيص الأصول بقدر التجاوب مع المتطلبات ويضمن سلامة أموال المودعين وحقوق المتعاملين والعملاء.

3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ :

تهتم الرقابة اللاحقة للتنفيذ بعملية مراجعة وقياس النتائج الملحقة وإبلاغ الإدارة بذلك، سعيا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا أي أن التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي يتم تنفيذها من طرف البنك ونتائجها الفعلية ،فهي تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي ومدى تحقيقها للأهداف المقررة لها[1] .

ومنه يمكن اعتبار الرقاب ة اللاحقة أداة لتقييم السياسات والاستراتيجيات المختلفة للوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها [2] .

[1]- رزقوان سامية، المرجع السابق ،ص30

[2]- هدي منير إبراهيم، إدارة بنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات ،الطبعة الثالثة ،بدون دار نشر ،الإسكندرية ،ص399.

المبحث الثاني : موضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

لقد أثرت العولمة الاقتصادية كثيرا على القطاع المصرفي إذا فتحت مجال أوسع للبنوك والمؤسسات المالية في الاستثمار وتحقيق الأرباح كما ساعد التطور التكنولوجي الحاصل في أحداث تحويل جذري في العمل المصرفي ، وباستفادة البنوك من حجم التطور السريع المسجل في القطاع المصرفي والمالي على مستوى العالمي ،ظهرت في مقابل عدة تحديات من شانها التقليل من حجم المكاسب ،وفرص المتاحة بل قد تعدد استقرار البنك ذاته أو النظام المصرفي بصفة عامة ،والتي تتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي ،والتي قد تنشا من العوامل الداخلية المتعلقة بنشاط وإدارة البنك[1] ،لذلك قام المشرع بإنشاء أجهزة مساعدة من اجل العمل المصرفي ،ومراقبته في ظل تصاعد المخاطر المصرفية وما يشهده العالم من تطور اقتصادي في جانبه المالي والمصرفي ،لذلك سوف نقوم بدراسة المواضيع محل الرقابة حيث نجد رقابة ترد على القروض (المطلب الأول) ورقابة على التسيير (المطلب الثاني) رقابة على الصرف (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الرقابة على القروض

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية ،ولها دور مهم الذي تلعبه في المعاملات الاقتصادية،وعليه يجب وضع سياسة إقراض محكمة[2]،وذلك عن طريق توجيه وتنظيم القروض .

وعليه سأقوم بمعالجة الرقابة على القروض في فرعين بحيث أتعرض في الفرع الأول (مفهوم القرض) والفرع الثاني (أنواع الرقابة على القروض).

[1]– حريري فيصل، المرجع سابق، ص26.

[2] – شيح عبد الحق، المرجع سابق، ص43.

الفرع الأول :مفهوم القرض

القرض من ابرز العمليات ومن أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لذلك سوف نتطرق إلى تعريفها (أولا) وتبيان عناصرها (ثانيا) و خصائصها (ثالثا).

أولا : تعريف القرض

1-**التعريف اللغوي** : أن كلمة القرض أصلها (crédit) من التصديق وهو ملك الثقة في المستقبل اذ يعد وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد[1].

وبالنسبة للقرض والائتمان في اللغة، يقال " ائتمن فلان فلانا" أي اعتبره أمينا و ائتمن فلان فلانا على كذا أي اتخذه أمينا عليه[2].

2-التعريف الفقهي: نجد عدة تعريفات كما يعرفه الدكتور " عبد التواب معوض " بأنه: اتفاق بموجبه يلتزم البنكي بوضع قرض ما في متناول زبون أو زبائن لمدة محددة أو غير محددة، يستعمله المستفيد في مصالحه الشخصية، متلقيا أموالا أو سفتجة أو صك من البنك، أو هو عقد بين البنك وزبونة يتعهد البنك بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرفه خلال مدة معينة فيكون لهذا الأخير سحبه بالصفة التي يريدها مقابل أداة للعمولة المتفق عليها، وهو ملزم بأدائها ولم يستخدم القرض الممنوح لصالحه كما يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد، إذا اشترطت[3].

---

[1] – بودح عبدالجليل ،معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 18 ،ديسمبر 2002 ، ص-ص57-82.

[2]– قزويني شاكر، *محاضرات في اقتصاد البنوك* ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ،ص89.

[3] – شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،فرع قانون الأعمال ،الجامعة الجزائر،2003 ,ص117.

وكذلك عرف انه اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بان يوفر للعميل أو الشخص أخر يحدده هذا العميل خلال فترة محددة أو غير محددة [1]

ومن بين الفقهاء نجد الفقيه" GAVALADA " الذي يقول :

« L'opération de crédit se reconnaitrait à trois éléments :
1- Une avance de monnaie scripturale ou fiduciaire.

2- Une rémunération de créditeur.
3- Une restitution ».[2]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الفقيهGAVALADA " يرى أن عملية القرض تستند إلى ضرورة تجمع ثلاثة عناصر أساسية، وهي تسليم أموال عينية أو نقدية، أجرة المقرض، وأخيرا عنصر الوفاء أي استرجاع القيمة النقدية.

فالقرض هو تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة، وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين (الالتزام بالتوقيع)، مقابل تعهد الزبـون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد: ومنه يمكن تحديد أطراف القرض من خلال تعريفنا للقرض وهي :

الطرف الأول:

وهو البنك الذي يمنح هذا القرض مع التوقيع بالحصول على ما يعادله في زمن معين محدد مستقبلا بالإضافة إلى الفائدة.

الطرف الثاني:

[1] – عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال ,جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2005 ، ص15.

[2] – شيح عبدالحق ،المرجع السابق، ص45.

وهو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض في الوقت مستقبلا إضافة إلى الفائدة [1].

– وما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة الاصطلاحية لمصطلح القرض نجد أن الفقهاء لم يستطيعوا وضع تعريف جامع لها إلا أن هذه التعاريف تشترك في ثلاث عوامل رئيسية وأساسية في عملية القرض وهي الوقت ،الثقة والمخاطرة

ثالثا : التعريف القانوني

وبالرجوع إلى التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري نجد أن في القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، قد عرف عمليات القرض في المادة 32 بأنها كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة ومؤسسات القرض المتخصصة، بحيث تضع مؤقتا وبمقابل أموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير [2].

ومنه يعتبر قرض كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة أو متخصصة ولو مؤقتا أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تتعاقد لفائدتهما بالتزام موقع[3].

وبالرجوع إلى المادة 68 الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض نجدها تنص على ما يلي : يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان . تعتبر بمثابة

[1] – سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005 ، ص5 .

[2] – المادة 32من القانون رقم 86-12 ،المؤرخ في 19 أوت 1986 ,المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج,ع 34 ،الصادرفي 20 اوت1986.

[3] – شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص46.

عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة[1].

فتعريف المادة 68 من الأمر رقم 03-11 استهل من المادة 32 من القانون رقم 68-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض حيث نص المادة 68 على عمليات القرض جديدة لم تكن من قبل متل عمليات الإيجار المقرونة بحق شراء "الاعتماد الايجاري "[2].

كما من خلال المادة 68 نلاحظ أن المشرع لم يعرف لنا القرض بمعنى دقيق في حد ذاته بل وضع تعريف حدد من خلاله المقصود بعملية القرض.

ثانيا : عناصر القرض

ومن خلال تعاريف سابقة الذكر نستنتج أن هناك ثلاث عناصر أساسية وهي الوقت، الثقة والمجازفة .

1- الوقت le temps

ويعتبر الوقت من أهم العناصر في عملية القرض فلا يمكننا أن نتكلم عن القرض دون وجود فترة زمنية تفصل بين التزامين الالتزام الأول ويكون من طرف المقرض le créditeur حيث يقوم بوضع مبلغ من المال تحت تصرف الزبون أو أن يعتمد بوضعه والالتزام الثاني مؤجل زمن معين من جانب المقترض le crédité وهو المدين (الزبون) ويتمثل في الوعد الكتابي أو الضمني بتعويض القرض أو إرجاعه[3].

حيث هذه الفترة الزمنية التي تفصل بين التزامين تتعلق بط بيعة القرض ،قرض قصير أو متوسط أو طويل الأجل.

---

[1] – المادة 68 من الامر رقم 03-11 المعدل و المتمم، سالف ذكره.

[2]– طارق طه، إدارة البنوك في البيئة والعولمة والانترنت دارالفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007 ، ص465.

[3] – عباس عبدالغني، المرجع السابق ، ص16.

2- الثقة la confiance

أن القرض يعد من أفعال الثقة بين الأفراد ،والثقة التي نقصدها هنا هي ثقة المقرض بالمقترض، والتي ترتبط بالاعتبار المالي في جانبها الأكبر فهي تعد بالدرجة الأولى ثقة مالية،

بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة للبحث والتحري ،هذا ما يفسر المدة الطويلة التي يستغرقها البنك حتى يعطي القرض لمن قدم طلب بالإ ضافة إلى العوامل المتعلقة بشخصية المقترض كالأمانة والنزاهة والكفاءة.

وبالتالي يمكن القول أن هذه الثقة تفرضها الفترة الزمنية بين التزام الدائن (المقرض) والمدين (المقترض)[1]

3- المجازفة (المخاطرة) le risque

حيث يقصد به تقييم إمكانيات المقترض ومدى قدرته على استرجاع وسداد القرض الممنوح له[2]،ومنه يتوجب على المقترض عند القيام بعملية منح القروض اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تجنبه التعرض للمخاطر الائتمانية من قبل العميل المقترض وأهمها :

- مراعاة السمعة الاجتماعية والمهنية .
- حجم القرض.
- الغرض من القرض الممنوح.

[1] - شيح عبدالحق، المرجع سابق ،ص49.

[2] - عباس عبدالغني ،المرجع السابق،ص16.

- فترة من سريان القرض.

- المركز المالي.

- القدرة على السداد.

- مراعاة الضمانات المقدمة.

- ولكي تقوم المؤسسة المالية والبنك بإتباع سياسة اقراضية محكمة، يتطلب توجيه وتنظيم ومرافقة هذه القروض سواء من حيث نوعيتها أو من حيث كميتها.

الفرع الثاني : أنواع الرقابة على القروض

أن فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود ،مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية

من اجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه للقروض ،ومن ثم التأثير على القدرة النقدية[1].

ووفقا للأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ،،فان بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة ،توزيع القرض (ويسهر على حسن التسيير التعهدات المالية تجاه الخارج) وهذا ما أشارت إليه وجاءت به المادة 35 في الفقرة2. ،ويكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية (أولا) والرقابة الكمية (ثانيا).

أولا الرقابة النوعية على القروض

تهدف الرقابة النوعية على القروض إلى القيام بتأثير على الجهات التي يراد استعمال القروض المصرفية فيها ،كما يأخذ بعين الاعتبار نوع القروض والأشخاص الذي يتم منحها

[1]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص55.

لهم ويتم نجاح هذا النوع من الرقابة على المقترضين باستعمال القروض في الوجه المحددة لها [1]

والمتفق عليها عند الحصول عليها.

ولتحديد مضمون الرقابة النوعية على القروض فما هي إجراءات والأساليب التي تتم بها .

1- الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية :

حيث هذه الإجراءات تسهل عملية القروض وتبعد العقبات والعراقيل.

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أ- الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة عن البنك المركزي :

طبقا للنظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ،فانه يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة لعمليات التجارية ،وكذا سندات التمويل التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية ،ولتحديد هذه السندات بتعليمة بحيث يجب أن يستوفى شرو ط الشكل المنصوص عليه في القانون التجاري ومطابقة لا أحكام قانون النقد والقرض ومقومة بالعملة الوطنية وان تهدف إلى تطوير وسائل الإنتاج وتمويل الصادرات وبناء السكن.[2]

[1]- حريري فيصل ،المرجع السابق، ص31.

[2] - المادة 2 و10نظام رقم 2000- 01 مؤرخ في 13 فيفري 2000 ,المتعلق بعمليات الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج رج ج، ع 12 ، الصادر في 12 مارس 2000.

ولكي ينجح هذا الإجراء يعود أساسا إلى البنك المركزي ،حيث يتدخل بصورة مباشرة للتأثير على توزيع القروض والتحكم في اتجاهاتها [1] .

ب- الإقناع الأدبي :

حيث يقوم البنك المركزي بإعطاء توجيهات ونصائح للبنوك والمؤسسات المالية ،من خلال دعوة مسئوليها لعقد اجتماعات سواء بالتقليل من القروض لقطاع معين أو زيادة القروض والتوسع في استثماراتهم.

- أن الإقناع الأدبي قد يكون ذا فائدة محدودة مما يطر البنك المركزي إلى استخدام إجراء التعليمات الملزمة.[2]

ج- طلب التبريرات

بمقتضى الأمر رقم 03-11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض في المادة 36 الفقرة 4 ، فانه يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزود بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض. وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية[3].

فلذلك يمكن القول بان من صلاحيات بنك الجزائر طلب التبريرات .

د- ترخيصات اللازمة من البنك الجزائر

---

[1]- الحسين شحادة حسين، التشريعات المصرفية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،حلب، 2006-2007،ص137.

[2] - شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص53.

[3]- المادة 4/36 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، سالف ذكره.

– فحسب المادة 98 من المر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فان مصلحة مركزية المخاطر مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.[1]

– فالبنك الجزائر يرفض إعطاء ترخيص بإصدار قرض غير ملائم أو غير أولوي، بحيث تكلف مصلحة مركزية المخاطر " la centrale des risques "بمراقبة مدى احترام هذا الإجراء [2] من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

هـ- سياسة توجيه النوعية للقرض الاستهلاكي :

أن إجراءات الرقابة النوعية دور فعال على القروض الاستهلاكية فيما يخص القطاعات الاقتصادية ويكون ذلك من خلال :

– النظر إلى مدة القرض

– مبلغ القرض

– الحد الأقصى للفوائد

– أهمية الالتزام الذي مكن أن تأخذ المؤسسات بالمقارنة مع أملاكها الخاصة أو رأسمالها [3] وبعد معرفة الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية يمكننا استخلاص أساليب التي تضر بها

2- أساليب الرقابة النوعية

للرقابة النوعية أساليب خاصة بها أعطاها المشرع للبنك الجزائر بهدف تدعيم ومن اهم هذه الأساليب :

[1] – المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم ،سالف ذكره.

[2]– شيح عبد الحق ،المرجع السابق، ص54.

[3]– Gavalda Christian et stouffet.jean .droit de la banque ,presse universitaire, paris, 1994, p61.

- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض.
- تحديد أجال استحقاق القروض المختلفة وفقا لأوجه استخدامها .
- تمييز بين قروض حسب الأصول.
- الحصول على موافقة بنك الجزائر بالنسبة لقروض التي تتجاوز قيمتها مقدار معين.

ويتوقف نجاح هذه الرقابة عل مدى قيام المقترضين باستعمال القروض الممنوحة ....في الوجه المحددة لها والمتفق لها [1] ،فان الرقابة النوعية تقوم بالتفرقة ومعرفة القروض الممنوحة وتنقيتها وبإضافة إلى هذه الرقابة هناك الرقابة الكمية على القروض وهدفها رقابة الحجم الكلي للقروض[2].

ثانيا : الرقابة الكمية على القروض

أن الهدف من الرقابة الكمية على القروض هو التأثير بطريقة غير مباشرة على الحجم الكلي لقروض البنوك والمؤسسات المالية واستماراتها بغض النظر عن وجود استخدامها.

فما هي دوافع استخدامها وما هي إجراءاتها؟

1 -دوافع استخدام الرقابة الكمية على القروض

- -تعضيد وتقوية اثر الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان.
- -اللجوء عليها يكون قصد تلاقي العيوب التي قد تنجر عن الاعتماد على الرقابة النوعية وحدها.

[1]- سويلم محمد، إدارة البنوك و صناديق الاستثمار بورصات الأوراق المالية،دار نهضة العربية،بيروت،1992 ،ص219.

[2]- طيار عبدالكريم ،الرقابة المصرفية,ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، الجزائر، 1988 ،ص84.

- –قصد الوصول إلى أهداف لا يمكن الاعتماد على الرقابة النوعية لوحدها في تحقيقها.
- قصد تعزيز مفعول الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان[1]

2- الإجراءات المتعلقة بالرقابة الكمية على القروض :

ومن أهم هذه الإجراءات تتمثل في :

أ- إجراء الاحتياطات الإلزامية.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت نسبة الاحتياط كأداة للسياسة النقدية حيث أعطتها السلطة في تغيير نسبة الاحتياطي واستخدامها لمراقبة وتوجيه الائتمان.[2]

وتتمثل فكرة هدا الإجراء في أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة الودائع في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي [3].وتعد هذه التقنية الهدف منها هو حماية أموال المودعة وهي أكثر حداثة ووسيلة الدائمة للرقابة النقدية.

كما يخول المشرع للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الإلزامي وفقا لمتطلبات السياسة النقدية . فإذا رأى البنك المركزي ضرورة تضيق سوق الائتمان فانه يلجا إلى رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي وبالتالي الحد من قدرة البنوك على منح القروض مما يؤدي إلى تقلص حجمها كنتيجة لنقص السيولة022607 النقدية.[4]

ب – سياسة إعادة الخصم

[1] – حشيش عادل أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص222.

[2] – عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع ،ط1 ،الأردن ،عمان 2014 ،ص95.

[3] – ضويفي محمد، ، علاقة البنك المركزي ب البنوك التجارية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، ص130.

[4] شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص57.

تمثل سعر الفائدة الذي يتقاضه البنك المركزي من المصارف والمؤسسات المالية ، مقابل توفير السيولة النقدية اللازمة لها ، وتعتبر سياسة سعر الخصم أو البنك أو إعادة الخصم من أقدم الأدوات التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة الكمية على الائتمان.[1]

وقد حدد مجلس النقد والقرض في التعليمة رقم 2006/05 بتاريخ 28 يوليو 2016 سعر إعادة الخصم ب 3.5 %.

3- إجراء خاص بمعامل الخزينة

المقصود منه هو احتفاظ البنوك برأسمال أدنى (rapport minimal) من مجموع موجوداته أو أموالها [2]،المتمثلة في شكل قروض متوسطة المدى ،إلا أن هذا الإجراء يعتبر إجراء غامض لأنه لم يستعمل مند 1966 واستبدل بإجراء الاحتياط الإلزامي.

أن الرقابة على القروض لها دور مهم وفعال حتى تتماشى السياسة الافتراضية ومتطلبات السياسة النقدية واقتصاد الدولة وتستجيب لطلبات العملاء سواء كانوا طبيعيين أو معنويين والى جانب هذه الرقابة على القروض فهناك رقابة على التسيير فما هو مفهوم الرقابة على التسيير وما هي القواعد التي تنظم هذه الرقابة .

المطلب الثاني : الرقابة على التسيير

إن النشاط الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية يجعلها تلتزم بالعديد من الواجبات والالتزامات باتجاه نفسها وزبائنها أمام السلطات النقدية الرسمية ،من خلال التزامها بالتسيير الجيد للنشاط المصرفي واحترامها لمقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة والملائمة وتوازن

[1] حريري فيصل ،المرجع السابق ، 1999 ،ص30.

[2]- شيح عبدالحق ،المرجع السابق، ص58.

التركيبة المالية [1].وهذا ما يجعلها في حاجة لوجود رقابة فعالة وصارمة على التسيير وان مخالفة قواعد التسيير يؤدي إلى التدخل من طرف السلطات المختصة التي تستطيع إصدار العقوبات المناسبة.

لهذا ركزت السلطات النقدية على هذا الجانب لان الإخلال به يؤدي إلى تشوي ه سمعتها واستقرارها [2] ،لذلك فان السلطات النقدية المختصة قامت بوضع القواعد والضوابط التي يجب أن تمارس [3] فيها البنوك والمؤسسات المالية نشاطها .فنجد أن مجلس النقد والقرض قد قام بإصدار جملة من الأنظمة والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها ومراعاتها وإلا تعرضت إلى إجراءات مختلفة قد تتربت عنها سحب اعتماداها .

لذا سوف نغطي تعريف مفهوم الرقابة على التسيير و ما هي القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة على التسيير

يختلف مفهوم الرقابة على التسيير باختلاف مجالات المختلفة للتسيير وعليه سوف نقوم بتحديد مفهوم الرقابة على التسيير بصفة عامة (أولا) تم المقصود بها في المجال المصرفي (ثانيا) وخصائصها وأهداف الرقابة على التسيير (ثالثا).

أولا : تعريف الرقابة على التسيير بصفة عامة

أن إعطاء تعريف موحد لمفهوم الرقابة على التسيير صعب بالنسبة للفقهاء حيث كل فقيه يعطي التعريف المناسب من وجهة نظره فحسب عبد الحفيظ خماخم "مراقبة التسيير هي

[1] – عجرود وفاء ،المرجع سابق، ص85.

[2] – حريري فيصل، المرجع سابق ،ص37.

[3] – شيح عبدالحق ،المرجع سابق، ص60.

العملية المنجزة في مؤسسة اقتصادية للتأكد من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة .

كما تعرف مراقبة التسيير هي الطريقة التي من خلالها نستطيع توجيه موارد المؤسسة وضمانها نحو الاستخدام الأمثل لتحقيق أهداف التنظيم.

أن مراقبة التسيير هي التأكد من النتائج المحققة تطابق وتوافق تلك المرسومة من قبل والانحرافات عن هذه النتائج المرسومة يتم اكتشافه ا فتتخذ في الحال الإجراءات اللازمة لتصحيحها وفي الشكل الذي يضمن عودة الأنظمة إلى السير في الطريق المخطط لها وبالتالي تحقيق الأهداف.[1]

وحسب (R.N.anthony) الرقابة على التسيير هي الإجراءات التي بواسطتها يتحقق المسيرون من أن الموارد اللازمة موجودة ومستعملة بفعالية بغرض تحقيق الأهداف التي ترسمها للمؤسسة [2]، كما تعرف بأنها النظام الذي يتأكد من خلاله المسيرون من أن الموارد قد تم الحصول عليها وتم استعمالها بفعالية عالية وبصفة مستمرة .

ومن خلال التعاريف نستخلص أن الرقابة على التسيير هي العملية التي تسمح م ن خلالها التأكد من ضمان السير الحسن وتحقيق الفعالية المستمرة والأهداف المسطرة.

ثانيا :مفهوم الرقابة على التسيير في البنوك والمؤسسات المالية

هي عملية التزام البنوك والمؤسسات المالية عند قيامها بمجموعة من القواعد والتعليمات التي تضمن لها حسن سير النظام المصرفي ،ويتم ذلك عند احترامها لشروط الحصول على الترخيص والاعتماد واختيار المسيرين الأكفاء ،والرأس المال الأدنى ،والالتزام

[1] - محمد عبد الفتاح باغي ،مبادئ الإدارة العامة ،مطبعة الفرزدق، الرياض، السعودية، 1994، ص309.

[2] – أبو طالب الطاهر ، مراقبة التسيير في قطاع البنوك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، 2003/2002، ص41.

بقواعد الحذر في التسيير فالنسبة للمسيرين لابد لهم من التصرف بطريقة سليمة وان لا يرتكبوا أخطاء مهنية تسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها[1].

و أي تسيير عشوائي تتخذ في حقه قرارا والذي يقضي بإيقاف مسيرين أو أكثر وذلك وفقا للمادة 144 من الأمر 03-10 متعلق بالنقد والقرض[2].

ومن خلال ذلك نستخلص أن للرقابة على التسيير خصائص وأهداف فما هي :

ثالثا : خصائص وأهداف الرقابة على التسيير

1- خصائص الرقابة على التسيير :

تتمثل أهم الخصائص في ما يلي :

- الرقابة على التسيير هي إجراء يتمثل في مجموعة من النشاطات التي تؤدي إلى حسن تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

- أن الرقابة على التسيير لا تقتصر على المؤسسات المالية والاقتصادية فحسب بل تتعداها لتشمل جميع المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة.

- لتطبيق الرقابة على التسيير لابد من توفر موارد سواء كانت مالية أو بشرية .

-الغرض من الرقابة على التسيير عملية التأثير على سلوكيات الأفراد من اجل تحقيق الأهداف المسطرة.

2- أهداف الرقابة على التسيير :

[1]- عجرود وفاء ،المرجع السابق ،ص85.

[2] - انظر المادة 144 من الأمر 03-10 المعدل والمتمم بالأمر،سالف ذكره .

– الهدف من الرقابة على التسيير هو تحقيق السير الحسن للمؤسسات المصرفية من اجل تحقيق الأهداف المسطرة وحماية زبائنها .

– تتدخل هذه الرقابة في جميع المراحل التي تتخذ فيها البنوك القرارات ،كما تقوم بتصحيح النشاطات والأعمال التي سبق وقام بها البنك.

– تساعد المؤسسات المصرفية على اتخاذ القرارات البعدية[1].

– الرقابة على التسيير تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفق الإستراتيجية المحددة[2].

وبعد تحديد المقصود بالرقابة على التسيير فما هي القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك والمؤسسات المالية ؟

الفرع الثاني : القواعد التي تنظم الرقابة على تسيير في البنوك والمؤسسات المالية

أن البنوك والمؤسسات المالية يقع على عاتقها واجب الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بالتسيير الجيد وذلك حفاظا على مصالح ها ولأنها ركيزة الاقتصاد الوطني ،وتعتمد السلطات الرقابية المختصة في مع رفة مدى الالتزام كالقواعد وتطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية واهم القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير .

أولا : قواعد السيولة

إن للسيولة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك ، فثقافتها النقدية سواء الداخلية أو الخارجية تفوق رأسمالها حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة ،ذلك أن مقدار السيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله إلى

[1] – بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص60.

[2] – شيح عبدالحق، المرجع السابق ،ص62.

نقود[1]،حيث تحاول أن ترتب أصولها ترتيبيا يحقق لها غرضين هما غر ض المحافظة على السيولة وغرض تحقيق اكبر ربح ممكن.

فنسبة السيولة تقاس بمقدرة البنك على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديه من أصول نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقدية[2].ومنه يمكن أن نعرف نسبة السيولة أنها احتفاظ البنك نسبة كافية من الأصول القابلة للتحويل الفوري إلى قانونية بأقل قدر ممكن من الخسارة [3].

كما يتم تحديد سيولة البنك من خلال التقارير التشريعية التي يرسلها إلى البنك المركزي والتزام البنوك والمؤسسات المالية يرتكز على :

– احترام الرأسمال الأدنى : بامتلاكها أساسا على مبلغ محددا لرأسمالها الخاص لإنشاءاتها يساوي على الأقل المبلغ المطلوب أو تملك تخصص " datation " في حالة فروع لبنوك أجنبية ،يساوي على الأقل راس مال الأدنى .

– أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتقديم تصريح لتؤكد التزاماتها باحترام تقديم الرأسمال الأدنى ويمكن التأكد من ذلك عبر المعلومات المحاسبية والمالية المبلغة بموجب التصريحات الدورية التي يقدمها البنك المركزي أو حتى أثناء القيام بالرقابة على عين المكان.[4]

– أن تكون قيمة أصول تتجاوز قيمة خصومها بمقدار يساوي على الأقل مقدار رأسمالها وبالنسبة لمجموعة العناصر المتعلقة بأصول البنك تتمثل في تكاليف الإنشاء ،تكاليف تأسيس منقولاتها والمساهمات بأشكال معينة في كل مؤسسة [5] .

---

[1]– شيح عبدالحق، المرجع السابق ،ص63.

[2]– هندي منير إبراهيم، المرجع السابق، ص444.

[3]– شيح عبد الحق، المرجع السابق ،ص63.

[4] – شاكي عبد القادر، المرجع السابق ،ص97.

[5]– شيخ عبد الحق ،المرجع السابق ،ص64.

ثانيا :قواعد الملاءة

أن الهدف من قواعد الملاءة هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه القواعد تهدف الأولى على ضمان تغطية الأخطار والثانية ضمان توزيع الإخطار.

1- سبب تغطية الأخطار

يجب على كل بنك أن يحترم النسبة الدنيا المبلغ الصافي للأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر الذي يتعرض لها بسبب عملياته ،وتسمى هذه النسبة بنسبة تغطية الأخطار والتي حددها بنك الجزائر بان لا تقل عن 08 % [1].حيث أن هذه النسبة جاء بها المشرع الجزائري في قانون والقرض 90-10 إلا أن تطبيقها من طرف البنوك العمومية لم يكن إلا مع نهاية ديسمبر 1999 بسبب الأوضاع آنذاك وهذه النسبة هي نسبة عالمية فهي تفرض على البنوك التي لها اختصاص دولي ،وهذه النسبة تسمى نسبة Cooke نسبة إلى رئيس لجنة خبراء التي اجتمعت في " Bale " لدى بنك القوانين الدولية والتي فرضت هذه النسبة التي تقدر ب 8%.

2- نسبة توزيع الأخطار :

نسبة توزيع الأخطار أو تقسيم الأخطار هي تلك العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة بالبنك والالتزامات اتجاه نفس الزبون ، وهناك أيضا نسبة توزيع الأخطار المتعلقة بمجموعة المستفيدين من القروض أو الالتزامات التي تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة بالبنك.[2]

[1]– تدريست كريمة ،النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2003، ص143.

[2] Dekewer ,deffossez française.droit bancaire, edition dallaz,6eme edition, paris.1999,p25.

فهي مجموعة الأخطار التي يتعرض لها البنك بسبب القروض الممنوحة للزبائن والمستفيدين والتي تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة بالبنك وعليه يجب على البنوك والمؤسسات المالية تجنب تركيز الأخطار جراء قيام بعمليات المصرفية ، فهي ملزمة بتوزيع المخاطر حيث فرض بنك الجزائر عليها نوعين من النسب التوزيع الأخطار يجب احترامها .

أ- نسبة توزيع الأخطار بين الأموال الخاصة والالتزامات اتجاه نفس الزبون :

حيث يجب احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب تعامل مع نفس الزبون ومبلغ صافي الأموال من الأموال الخاصة بالبنك وكل تجاوز لهذه النسبة يفرض تكوين ضمان لهذه الأخطار.

ب- نسبة توزيع الأخطار بين الأموال الخاصة والالتزامات اتجاه نفس المجموعة من زبائن :

على البنك احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ،ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى[1].

وحسب التعليمة رقم 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية فان هذه النسبة يجب أن لا تتجاوز النسبة القصوى للأخطار التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع مجموعة من المستفيدين عشر مرات الأموال الخاصة الصافية ، وهذا إذا كانت الأخطار المحتملة بالنسبة لكل مستفيد منهم لا تتجاوز 15% من الأموال الخاصة بالبنك ، وهذه النسبة تطبق كذلك على المستفيدين المنتمين إلى نفس المجموعة ،حيث يعتبرهم كمستفيد واحد.

[1]- شيح عبدالحق ،المرجع السابق ،ص68.

والهدف من قاعدة توزيع الأخطار هو تحديد الخطر الأقصى للخسارة التي يمكن أن يتعرض لها البنك تجاه الزبائن.

ثالثا : قواعد المحاسبية

نظرا لخطورة النشاط المصرفي فان المشرع الجزائري فرض على البنوك والمؤسسات المالية قواعد محاسبية خاصة ،جاء بها قانون النقد والقرض رقم 90-10 حيث تنص المادة 166 منه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط الذي يحددها مجلس النقد والقرض " والمادة 167 منه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنشر حساباتها السنوية في جريدة رسمية نشر معلومات أخرى ".

كما نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم 10-04 بموجب المادة 103 منه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس نقد والقرض.

كما يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة اشهر المولية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الالزامية وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض ،ومن الممكن أن يطلب نشر معلومات أخرى.[1]

فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بمسك وتنظيم حساباتها ضمن الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض وتحت رقابة اللجنة المصرفية.

وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض نظامين :

[1] المادة 103 من الأمر 03-10 المعدل و المتمم، سالف ذكره .

- النظام رقم 92-08 [1] : الذي يحدد المقصود بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك وهي المبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاصة ، كما أرفق بذات النظام المخطط المحاسبي يتعين على البنوك أن تسجل عملياتها وفق لهذا المخطط المحاسبي.

فبموجبه تلتزم البنوك بتقديم حسابات سنوية في كل 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أن تحتوي على تقارير أو حساب خسائر والإرباح .

- النظام رقم 92-09 يبين الشروط المطلوبة لإعداد الحسابات الفردية والسنوية للبنوك إذ يجب أن تعكس صورة أمينة للممتلكات وللوضعية المالية ونتائج البنك[2].

وبموجبه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد حساباتها وفق لمخطط الحسابات المرفق بهذا النظام ، كما يتعين عليها أيضا وبعد إعداد حساباتها أن تنشرها في جريدة الإعلانات القانونية خلال 30 ثلاثين يوما التي تلي التصديق على الحسابات [3] .

وإذا تعلق الأمر ببنوك تعد لأول مرة حسابتها فانه يتعين عليها أن ترفق معها التفسيرات والجداول المناسبة لتبرير التغييرات التي أدخلت على الحسابات السابقة[4].

وتلتزم البنوك بان تقدم لمصلحة مركزية المخاطر الوضعيات الشهرية وا لدورية للقروض الممنوحة وتعتمد في ذلك على شكليات محددة من طرف البنك المركزي[5].

---

[1] - نظام رقم 92-08 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ،يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ،ج ر ج ج ، ع 13، مؤرخ في 28 فيفري 1993.

[2] - نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها،ج ر ج ج، ع 15 ،مؤرخ في 7 مارس 1993.

[3] - انظر المادة 15 فقرة 2 من النظام رقم 92-09 ، سالف ذكره .

[4] - انظر المادة 16 من النظام رقم 92-09-، سالف ذكره .

[5]- انظر المادة 98 من الأمر رقم 03 -11 المعدل والمتمم،سالف ذكره.

وتكمن أهمية القواعد المحاسبية والتزام البنوك والمؤسسات المالية بها، ونشر حساباتها في انه بسمه للهيئات المكلفة بمراقبة ومتابعة الوضعية الحسابية لهذه البنوك والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف كل بنك.

وعليه أن القواعد الحسابية هي من مبادئ ووسائل التي تستند عليها الأجهزة الرقابية في تتبع نشاط البنوك ومؤسسات المالية وتسييرها ، فهي تعتبر من قواعد الحدر وحسن التسيير كونها تهتم بالتسيير الداخلي للبنك وتبين حقيقة صحته المالية وقدرته على التنافس، كما أنها طريقة من طرق الرقابة التي تسمح بحماية المودعين والمقترضين من خلال الإطلاع على الوضعية الحقيقية لها ، ومعرفة مدى شفافية عملياتها المصرفية[1].

هدا وإن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك بنشر حساباتها فقط بل ترك لها الباب مفتوح لكي تقوم بنشر أي معلومة ضرورية وهذا من اجل السوق المالية الداخلية والخارجية بتوحيد نشر المعلومات التي تكتسي أهمية خاصة عن طريق إخضاعها لنظام قانوني موحد وفقا لمعايير والأطر المحددة في الأنظمة القانونية التي يصدرها مجلس النقد والقرض[2].

إذن فالرقابة على التسيير تفرض على البنوك ،والمؤسسات المالية احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها المالية وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكدا توازن بنيتها المالية ، كما يتعين عليها تنظيم حساباتها بشكل مجمع ونشرها وفق الشروط المحددة بموجب الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.[3]

وهذا من اجل حماية المودعين والمقترضين والمحافظة على استقرارها المالي وبعد التعرف على الرقابة على القروض والرقابة على التسيير فهناك الرقابة على الصرف فما هي الرقابة على الصرف؟

---

[1]– شيح عبدالحق ، المرجع السابق, ص71.

[2]– شامبني ليندة، المرجع السابق ،ص111.

[3]– انظر المادتين 97 فق1 و 103 فق 01 من الأمر رقم 03– 11المعدل و المتمم، سالف ذكره.

المطلب الثالث : الرقابة على الصرف

تعود فكرة عمليات الصرف إلى عدم وجود عملة عالمية موحدة تستعملها كل الدول العالم في معاملتها الاقتصادية مما أدى إلى وجود عملات يتم تحديد سعرها تحديدا إداريا من طرف السلطات النقدية المختصة ،وطبقا لقواعد القرض والطلب حيث سعت هذه الأخيرة إلى فرض رقابة صارمة خلا ل أجهزتها الرقابية المختصة إلى فرض رقابة صارمة على الصرف بهدف الحفاظ على اقتصادها الوطني وحماية عملياتها [1] ولدراسة الرقابة على الصرف يتطلب حيث تعتبر عمليات الصرف من أعمال البنوك اليومية تخضع هذه العملية للرقابة من طرف البنك المركزي للدولة[2]نظرا لما لها من ارتباط أو تأثير على التوازنات الكلية للاقتصاد القومي[3] ولدراسة ومعرفة الرقابة على صرف سوف نقوم بدراسته من خلال فرعين مفهوم الرقابة على الصرف (الفرع الأول) وتطور الرقابة على الصرف في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الرقابة على الصرف

قبل دراسة مفهوم الرقابة على الصرف سوف نتطرق إلى تعريف الصرف (أولا) تم الرقابة على الصرف (ثانيا) وبعد ذلك خصائص وأهداف الرقابة على الصرف (ثالثا).

أولا : تعريف الصرف

الصرف هو عبارة عن عمليات تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها فكل دولة لها عملتها الخاصة ت ستعمل في عمليات الدفع الداخلية وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية (عملات الدول الأخرى) عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية

[1] –حريري فيصل ،المرجع السابق، ص33.

[2]– سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات التامين ،إعادة الطبعة الاولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،2015،ص134.

[3]– طاهر لطرش ،تقنيات البنوك, ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2003،ص95.

بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه وتتم عمليات الصرف فيما يسمى بسوق الصرف " marché de change" وهو المكان الذي يتم في تبادل العملات المختلفة وهو شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف cambistes .

أما المشرع الجزائري فقد عرف الصرف من خلال النظام 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشرطه كما يلي :

" حيث يقصد بالصرف في مفهومه هذا النظام ،كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها "[1].

أي تبديل العملة الوطنية بعملة أجنبية ويتم هذا التبادل وفق سعر معين يسمى " سعر الصرف " وهو عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى [2] ،بواسطة طريقان لتسعير العملات و هو التسعير على وحدة التسعير المباشرة والتسعير الغير المباشر.

وكما ذكرنا سابقا أن عمليات الصرف هده تتم فيما يسمى "سوق الصرف" الذي حدد المشرع تنظيمه وأحكامه من خلال النظام رقم 95-08 المؤرخ في ديسمبر 1985.

حيث تتم عمليات الصرف أما نقدا أو لأجل .

[1]- المادة 18 في فق 2 من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، ج ر ج ج ، ع 24 ، الصادرة في 25 مارس 1992.

[2]- طاهر لطرش ،المرجع السابق ، ص96.

1- الصرف نقدا :

تعتبر عملية الصرف نقدا إذا كان تسليم واستلام العملات يتم لحظة إبرام عقد الصرف مطبقين سعر الصرف السائد لحظة إبرام العقد أيضا وفي الحقيقة فان فترة الصرف نقدا تمتد إلى غاية 48 ساعة من لحظة إبرام العقد[1].

أما بالنسبة للمشرع فقد عرف الصرف نقدا على انه عملية شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى "سعر الصرف "[2].

وتنفذ هذه العمليات من طرف البنوك المعتمدة بعد حصولها على طلب مقدم من الزبائن [3]

2- الصرف الأجل :

يكون الصرف اجل إذا كان تسليم و استلام العملات يتم بعد فترة معينة من تاريخ إبرام العقد ،مطبقين سعر الصرف بحسب بناء على سعر الصرف السائد لحظة إبرام العقد[4] حيث أن المشرع الجزائر أشار في المادة 16 من النظام رقم 91-07 "تحديد عمليات الصرف لأجال بتعليمية يصدرها بنك الجزائر[5]،وتتم هذه العملية بعد تلقي الأوامر من زبائن.

ثانيا : تعريف الرقابة على الصرف

عرف الرقابة على الصرف بأنها تامين استخدام الموارد من العملات الصعبة المتوفرة والمرتقبة وفقا لمصالح الوطنية، كما يمكن تعريفها بأنها هي تمكين السلطات النقدية والمالية المختصة من التحكم وممارسة التأثير بصفة مباشرة على العرض والطلب للعملات الأجنبية

[1]- طاهر لطرش ،المرجع السابق ،ص97.

[2]- انظر المواد 5 ،7،6، ،8 من النظام رقم 95-08المؤرخ في14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه, ج رج ج, ع24,المؤرخ في 25 مارس 1992.

[3] - شيح عبدالحق ,المرجع السابق ،ص74.

[4]- لطرش طاهر ،المرجع السابق، ص105.

[5] - حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1996، ص171.

وتحديد صرفها ، من اجل تحقيق استقرار في أسعار الصرف، مما ينتج عنه توزان في ميزان المدفوعات[1].

حيث أن المشرع الجزائري في المادة 07 فقرة من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة نص على مايلي "بان ممارسة الرقابة على الصرف في الجزائر من صلاحيات بنك الجزائر وفقا للسلطات التي يخولها القانون "كما أن هناك البنك الجزائر مكلف بمهمة ضبط سوق الصرف والإشراف عليها[2].

ثالثا: خصائص وأهداف الرقابة على الصرف

إن المشرع الجزائري عند وضعه لهده الرقابة على الصرف جعلها تتميز بخصائص ودلك لتحقيق أهداف

1 -خصائص الرقابة على الصرف

إن القوانين الخاصة بالصرف تكون صارمة ودلك من خلال شروط حيازتها للعملة الصعبةوان مخالفة قوانينها تخضع إلى جزاءات [3] ، وهذا ما جاء في الأمر رقم26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 [4]،وبالأمر 10-03 الخاص بقانون النقد والقرض.

---

[1]- شيح عبدالحق ،المرجع السابق ،ص75.

[2] - المادة 35 فق 2 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم ،السالف ذكره.

[3] -حريري فيصل ،المرجع السابق، ص35.

[4]- انظر الأمر رقم 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال , ج ر ج ج ،ع 43 ، المعدل المتمم بالأمر رقم 03-01 ،ج ر ج ج ،ع12 ، والأمر 10-03 ، ج ر ج ج، ع50، مؤرخ في 2010/09/01 .

أ- **صرامة القوانين المتعلقة بالصرف :**

من خلال شروط الحيازة للعملات الصعبة ،واحتكار الدولة للتجارة الخارجية وبالتالي تحكمها في المبادلات الخارجية [1] ،مما يستدعي إضفاء الصرامة على القوانين التي ينم تطبيقها عليها.

ب- **عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل :** فقد كانت مراقبة الصرف نشاط مباشر ومرخص للدولة فيما يخص عرض وطلب العملات أو فيما يخص معدل سعر الصرف [2]ولكن هذه الخاصية تغيرت في منتصف التسعينات.

ج-عدم وجود سوق صرف داخل الجزائر : إذ يعود السبب في ذلك نتيجة احتكار بنك الجزائر لهذه الصلاحيات إلا أن هذه الوضعية تغيرت ،أصبحت هناك سوق صرف ما بين البنوك بمشاركة بنك الجزائر حيث يتم تحديد سعر الصرف طبقا لقاعدة العرض والطلب على العملة الأجنبية [3].

2- أهداف الرقابة على الصرف :

أن الدور من فرض رقابة على الصرف هو تحقيق أهداف عديدة أهمها :

أ -**حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي :**

الاعتماد على العالم الخارجي وحماية الاقتصاد الوطني من الأزمات الاقتصادية العالمية[4] وذلك بتنظيم تجارتها الخارجية وحماية السوق الوطنية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة من الخارجية.

---

[1] -حميدات محمود ،المرجع السابق ،ص176.

[2]- شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص76.

[3] - انظر المادة 2 من النظام رقم 95-08 ،سالف ذكره .

[4] - شيح عبدالحق ،المرجع السابق، ص78.

ب- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية :

وهذا حتى تكون للعملة الوطنية قيمة معتبرة في الخارج ،وهذا عن طر يق احتفاظ الدولة بسعر صرفها وعد م القيام بتخفيضه ، لان ذلك يؤدي إلى حدوث التضخم وما ينجم عنه تدهور الاقتصاد الوطني.

ج- تحقيق التوازن لميزان المدفوعات :

وذلك عند مواجهة الاختلالات التي يتعرض لها ميزان المدفوعات، وإتباع سياسة كفيلة للتصدي لهذه الاختلالات وذلك بفرض الرقابة على الصرف عن طريق تحديد كمية أو حجم العملة الأجنبية وفرض قوانين صارمة.

د- ضمان استقرار سعر الصرف :

وذلك بالنص صراحة على أن يكون سعر الصرف الرسمي تابتا أي أن الدولة هي التي تتولى تحديد عملتها بما يتماشى مع ظروفها الاقتصادية[1].

هـ- مكافحة تهريب الأموال :

بحيث يمنع تصدير أو استراد أي سند دين أو ورقة مالية تكون محددة بالعملة الوطنية ،دون وجود ترخيص لذلك من بنك الجزائر فمكافحة تهريب الأموال إلى الخارج يتم وفقا لن ظام الرقابة على الصرف من خلال وضع إجراءات قانونية صارمة تمنع تهريبها ، وهذا ما جاء به القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ،ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر رقم12-03.

[1]- شيح عبدالحق ،المرجع السابق، ص78.

يعتبر تبيض الأموال كل الأموال التي يتم نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة بغرض إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لتلك الأموال أي مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية [1].

وبعد تعرف على الرقابة على الصرف وأهدافها وخصائصه فما هي مراحل تطوره في الجزائر؟

الفرع الثاني : مراحل تطور الرقابة على الصرف في الجزائر

لجأت الجزائر إلى نظام الرقابة على الصرف مند الاستقلال ومرت بعدة مراحل وكل مرحلة قد اعتمدت أدوات تتماشى ومتطلبات الاقتصادية الخاصة بلها فما هي المراحل التي مرت بها :

1- المرحلة الأولى الممتدة من 1963 إلى 1970 :

بعد تخلي الجزائر عن منطقة الفرنك الفرنسي سنة 1963 عمدت إلى على تطبيق نظام الرقابة على الصرف مع جميع البلدان المتعاملة معها ،حيث كانت قابلية تحويل الدينار محدودة جدا ومقتصرة على المقيمين فقط [2] حيث كان نظام الرقابة يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني الناشئ من المنافسة الأجنبية ، وتمثلت الأدوات الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في تنظيم الرقابة على الصرف خلال هذه الفترة في نظام الحصص والاحتكار من جهة ،وأعمال مبدأ الاتفاقيات الثنائية الأطراف من جهة أخرى، حيث يخص نظام الحصص كل عمليات التجارة الخارجية وكذا العمليات المسددة بالعملات الصعبة ،والتي اصبحت خاضعة إلى ترخيص من قبل وزير المالية إلى جانب الاحتكار المباشر للتجارة الخارجية من

[1]- انظر المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر ج ج ، ع11 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 12-03 ج ر ج ج، ع11 ، مؤرخ في 2012/02/15 .

[2] - ضوبفي محمد، المرجع السابق، ص116.

خلال إقامة الرقابة على العمليات التجارية مع الخارج بواسطة مجموعة من الهيئات المسيرة من طرف الدولة[1] ولجوء السلطات المختصة في الدولة إلى اتخاذ كل هذه الاجراءات ،كان الهدف منه هو إضفاء صفة الشدة والصرامة على رقابة على الصرف فيما يتعلق بالعملات التجارية والمالية مع الخارج[2].

2- المرحلة الثانية 1971 إلى 1978

تميزت هذه المرحلة بتكتيف عملية إنشاء الاحتكارات المسيرة من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة وهذا ما نتج عنه تمركز الصلاحيات ،ولقد جاءت هذه المرحلة في ظروف يسودها نظام قانوني للتجارة الخارجية كانت بدياتها بالعادة تنظيم التجارة الخارجية من خلال احتكار الدولة لها عن طريق مؤسسات ودواوين عمومية[3].

وقد تم تكريس هذا الاحتكار بإصدار القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978،الذي ينص على تأميم جميع عمليات شراء وبيع السلع والخدمات مع الخارج ومنح بموجبه التوكيل للشركات الوطنية والدواوين ، وأقصى الوسطاء الخواص من مجال ا لتجارة الخارجية[4] .

3- المرحلة الثالثة الممتدة من 1979 إلى 1988

تميزت هذه المرحلة بمواصلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في إطار نظام بالتخطيط الوطني ،وإزاحة الوسطاء الخواص من مجال التجارة الخارجية [5] وتميزت أيضا

---

[1]- ضويفي محمد، المرجع السابق، ص117.

[2]- حميدات محمود ،المرجع السابق، ص181.

[3]- ضويفي محمد ،المرجع السابق، ص117.

[4]- انظر القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري1978 يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،ج ر ج ر،ع07 ،مؤرخ في 14 فيفري 1978.

[5]- عدة مريم ،المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر،2000 -2001 ، ص82.

بتوسيع النظام السابق للواردات المتمثل في نظام الحصص والاحتكار ليشمل مجال الصادرات ومن خلال هذا الإجراء أصبحت كل السلع والخدمات التي تقع تحت النظام الاحتكار خاضعة للترخيص المسبق للتصدير[1].

إلا أن هذه المرحلة عرفت فيما بعد ،صدور عدة نصوص قانونية تهدف معظمها إلى استقلالية المؤسسات العمومية ،إذ رفعت القيود في عملياتها مع الخارج وأصبحت مسئولة أمام التزاماتها وصدور قانون رقم 68-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض والذي مكن البنوك من استعادة صلاحياتها في مجال الصرف تدريجيا عن طريق المشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات المتعلق بالصرف والتجارة الخارجية [2].

رابعا : المرحلة الرابعة الممتدة من 1988الى وقتنا الحالي :

خلال هذه المرحلة تم التخطيط لتامين الانسجام في برامج الاستيراد والتصدير مع وسائل الدفع الخارجية مما أدى ذلك إلى إلغاء كل من الترخيص للاستيراد وتصدير السلع والخدمات ولم تعد الرقابة على الصرف من صلاحيات وزارة المالية فقط ، بل تتقاسمها[3] مع بنك الجزائر.

وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، أعطى هدا الأخير مبدأ الحرية للمبادلات التجارية في ظل نظام الرقاب ة على الصرف ،وأعطى الصلاحية لبنك الجزائر وحده دون تدخل لوزارة المالية ،حيث أصدر مجلس النقد والقرض أنظمة تتضمن كيفية تنظيم ومراقبة على الصرف والتجارة الخارجية كما صدرت في هذا الإطار عدة قوانين أخرها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم بالأمر 04-10.

[1]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص72.

[2]- ضويفي محمد، المرجع السابق، ص117.

[3]- شيح عبدالحق ، المرجع السابق، ص83.

حيث أن قانون النقد والقرض رقم 90-10 قد كرس صراحة وبصفة مباشرة ميكانيزمات اقتصاد السوق حيث أعطى الاستقلالية لبنك الجزائر في مجال التنظيم النقدي ، وتوسيع صلاحياته في مجال الرقابة على التصرف والتجارة الخارجية[1] ليتولى مهمتين هما

- مهمة الرقابة على النقد.
- مهمة تطوير الاقتصاد.

وهو ما تم تأكيده بموجب الأمر رقم03-11 المعدل و المتمم المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم ليصبح بنك الجزائر بتعاونه مع السلطات العمومية يعمل على تحقيق سياستين هما :

- سياسة الرقابة على الصرف من جهة.
- سياسة فتح المجال للاستثمار الأجنبي من جهة أخرى[2].

لكن في الحقيقة هدف الدولة من خلال هاتين السياستين هو تحصيل اكبر قدر ممكن من العملة الصعبة ومراقبتها حسن استعمالها وتسييرها عن طريق نظام الرقابة على الصرف[3]

[1]- ضويفي محمد، المرجع السابق، ص117.

[2] - شيح عبدالحق ، المرجع السابق، ص83.

[3] - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ،ص-ص15-17.

إذن وبعد أن قمنا في الفصل الأول من بحثنا هذا بدراسة ماهية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتطرق إلى مفهوم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والى موضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية سوف نقوم في الفصل الثاني من البحث إلى بتطرق ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية م ن خلال معرفة الأجهزة المكلفة بالرقابة والتطرق إلى الآليات والوسائل الممارسة في الرقابة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

نظرا لأهمية المكانة التي يحتلها النشاط المصرفي في اقتصاديات الدول بصفة عامة واقتصاد الجزائر بصفة خاصة فهو عصب النشاط الاقتصادي.

وان نجاعة النشاط الاقتصادي وفعاليته مقرونة بمدى نجاعة وفاعلية النشاط المصرفي .وقد أكدت التجارب والتطورات المالية والمصرفية ،إن سلامة النظام المالي والاقتصادي تتوقف على سلامة أجهزتها البنكية.

ازداد تدخل الدول في النشاط المصرفي عن طريق إرساء قواعد وأسس متينة للتحكم وتطوير الجهاز المصرفي.

حيث أن الرقابة الخاصة بالمؤسسات النقدية والمالية وإجراءات تسيير ومتابعة ا لأخطار لها الأهمية بما كان لضمان وفعالية الوساطة المالية و البنكية ،وعلى وجه الخصوص توجه الرقابة أيضا والتي ينبغي أن تكون دائمة ومستمرة لحماية المودعين والمستثمرين ، كما تسمح بتجنب مختلف المخاطر المصرفية .

وفي الجزائر نجد أن النظام المصرفي وعلى غرار باق ي المنظومة المصرفية العالمية انتهج هذا المسار حيث فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية حتى يكون عملها موافقا مع القوانين و النصوص المصرفية المعمول بها ،ويكون تدخل هذه الأجهزة الرقابية عن طريق آليات ووسائل،وفي إطار نظام قانوني محدد بقواعد وتقنيات لا يجب تجاوزها حتى يتحقق السير الفعال والأمثل للنشاط البنوك[1] والمؤسسات المالية .

ومن اجل معرفة والتعمق فيما يتعلق بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يتطلب منا التطرق وتقسيم الفصل إلى مدخلين حيث نتطرق في المبحث الأول الأجهزة

[1] – شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص85.

المكلفة بذلك ،ثم مختلف الآليات والوسائل المستخدمة من طرف هذه الأجهزة في ممارستها لهذه الرقابة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

حسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وا لمعدل والمتمم بالأمر نجد أن الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية تتمثل في بنك الجزائر (المطلب الأول) و اللجنة المصرفية (المطلب الثاني) و مجلس النقد و القرض (المطب الثالث).

المطلب الأول : بنك الجزائر

إن البنك المركزي مر بعدة مراحل قبل أن يصبح مستقلا فلم يكن للجزائر خلال الحقبة الاستعمارية جهاز مصرفي مستقل يقوم بمهمة الإصدار النقدي والإشراف على النظام المصرفي،بل كان تابعا للجهاز المركزي الفرنسي ،أين كانت السياسة النقدية تشرف عليها وزارة المالية الفرنسية وكذا البنك المركزي الفرنسي[1].

و نظرا لأهمية النظام المصرفي الجزائري أساسا من قواعد النظام المصرفي ،عمدت الجزائر كل ما في وسعها مند الاستقلال على استرجاع سيادته المالية والنقدية،كما أعلنت أيضا على استقلال خزينتها العمومية عن نظيرتها الفرنسية [2]،فتم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144المؤرخ في 13 ديسمبر 1962[3]،وعرف تطورا بصدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض وكذلك من خلال الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر بموجب قانون النقد والقروض رقم 90-10 والأمر رقم 03-

[1] – خبابة عبدالله ،الاقتصاد المصرفي(للبنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية) ،الطبعة الأولى ، الجامعة الإسكندرية ، 2008 ،ص –ص180-182.

[2] – لعشب محفوظ ،مرجع سابق ،ص47.

[3] –قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،ج ر ج ج ،ع 10 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 1962.

11 كذلك الأمر 10-04 ،ووجوب فرض رقابة على البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تنظيم الائتمان،يعتبر من بين دوافع التي أدت إلى إنشائه حيث يعتبر البنك

الجزائري سلطة البنكية لذلك نتساءل عن ما هي ظروف إنشاء البنك المركزي الجزائري؟

الثالث).

الفرع الأول : ظروف إنشاء بنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)

كما ذكرنا سابقا أن البنك المركزي في الجزائر مر بعدة مراحل لكي يصل إلى ما توصل إليه الجهاز المصرفي من تقدم وتطور وإعطائه مهمة إصدار النقد وفرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لذلك سوف نقوم بدراسة ذلك.

أولا : ظروف نشأة بنك المركزي بموجب القانون رقم 62- 114.

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62- 144 ،المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ، من طرف المجلس التأسيسي ليحل مكان بنك الجزائر ،ابتداء من أول جانفي 1963 ،إذ كان هذا الأخير خلال الفترة الاستعمارية هو من يتولى مهمة الإصدار[1] .

ويعد البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية في الجزائر المستقلة ،فأصبح مند ذلك الوقت هو المسئول عن إصدار النقود وتدميرها ،والمشرف على السياسة النقدية والائتمانية ،من خلال تمتعه بسلطة الإصدار النقدي.

لذا يعتبر البنك الجزائري وفقا لقانونه الأساسي مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع لأحكام

[1] – لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص94.

التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي ،ورأسماله مكتتب بالكامل من قبل الدولة ،ومقدار محدد عن طريق القانون.[1]

وتتمثل المهام والاختصاصات الممنوحة للبنك المركزي بموجب قانونه الأساسي في تنظيم تداول النقد ،وتسيير ومراقبة توزيع القروض بكل الوسائل المناسبة وفي إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية.

ويسهر في مجال النقد والقرض والصرف على خلق الظروف المناسبة من اجل تطور منتظم للاقتصاد الوطني ،والمحافظة على الاستقرار الداخلي والخ ارجي للعملة الوطنية كما حدد القانون الأساسي للبنك المركزي العمليات المنشئة للإصدار النقدي والمستعملة أساس في :

- عمليات على الذهب والعملات الأجنبية.
- عمليات على القرض.
- عمليات على السوق النقدي.
- المساعدات المقدمة للدولة.

ومن خلال المهام المنوطة بالبنك المركزي في ظل القانون 62- 144 المذكور أعلاه ،يتضح لنا انه انشأ ليمارس ادوار البنوك المركزية في البلدان المتطورة،إلا أن الضرورة غداة الاستقلال أدت بطريقة غير مباشرة إلى تدخله لمنح قروض للقطاع الفلاحي ،وهو ما تقوم به البنوك المركزية في غالبية البلدان النامية [2].

[1] – المواد 1 ،2، 3، 4 من القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ،المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد القانون الأساسي، ج ر ج ج ،ع 10.

[2] – شيح عبد الحق ،المرجع السابق ، ص88.

لذا ورغم أن القانون قد حدد بدقة و وضوح مهام البنك المركزي ،إلا أن الواقع اثبت أن هذا الأخير لم تكن له سلطة فعلية تسمح بتكريس مه امه في الميدان وذلك بسبب أن البنوك التجارية أنداك بما فيها البنوك الأجنبية ،لم تكن تخضع لسلطته، وإنما تخضع لسلطة وزارة المالية، مما حال دون قيامه بمهامه المنوطة بها قانونا.

كما انه لم يتمكن من السيطرة على السوق النقدية والمالية التي كانت في يد فروع البنوك الأجنبية ،بحيث ألحقت هذه الأخيرة أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني ،بسبب تمويلها فقط للنشاطات التي تراها مربحة ،وهذا ما أدى إلى تمركز نشاطها في شمال البلاد.

ثانيا : البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم 86- 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

بصدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ،استعاد البنك المركزي الجزائري بموجبه لم هامه كبنك للبنوك وكبنك إصدار يمارس جميع المهام والوظائف التقليدية المخولة للبنوك المركزية ،وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 19 من هذا القانون[1] .

كما تم إضفاء صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية على البنك المركزي بموجب القانون 88- 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المكور أعلاه.

فتنص المادة 15 من القانون رقم 86-12 والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون 88-06[2] لمذكورة أعلاه ما يلي :

[1]- تنص المادة 19 من القانون 86-12 المتضمن نظام البنوك والقرض ،سالف ذكره.

2- قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون 89-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، ج ر ج ج ، ع 2 ، الصادر في 13 جانفي1988.

" البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية ".

يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة وتسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 هـ الموافق ل 12 يناير 1988 المذكورة أعلاه.[1]

وقد تم التأكد من خلال القانون رقم 88-06 السالف الذكر على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية فهو المكلف بمهمة تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيها البنوك ومنها تحديد الحدود القصوى لعملية إعادة الخصم المخصصة بمؤسسات القرض ،مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض .

ثالثا : بنك الجزائر في ظل الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي

مع الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تم بموجب هذا الأخير تغيير تسميته إلى " بنك الجزائر : في معاملاته مع الغير ،إذ يعتبر هذا القانون من التشريعات الأساسية للإصلاحات باعتباره حمل أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم النظام البنكي وأداءه [2] .

كما تم بموجبه إزالة التعددية في مركز السلطة النقدية بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة وقد وضعها في الدائرة النقدية وأسندها إلى هيئة جديدة أطلقت عليها تسمية " مجلس النقد والقرض"وهو ما تم تأكيده بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 وكذلك الآمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض.

[1]– سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وادارة النقود والبنوك في ايطار عالمية القرن الحادي والعشرون , أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ,الطبعة الأولى,المكتب العربي الحديث , الإسكندرية ، 2008 ،ص 25.

[2] –خبابة عبدالله ،المرجع السابق ,ص189.

يعتبر قانون النقد والقرض كبرنامج للإصلاحات ،خاصة في مجال الوساطة المالية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي فهو يعمل على نزع الاحتكار وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي ، كما ساهم قانون الرأسمال السلعي للد ولة (la loi sur les capitaux marchand de l'état) في جعل البنوك كمؤسسات اقتصادية عمومية وكبنوك ابتدائية وتجارية خاضعة للقانون التجاري .

وبهذا القانون من المفروض أن تتخلى الدولة عن الدائرة الاقتصادية التنافسية ، على أن تتم خوصصة محفظة (EPE)[1] بتحويل ملكيتها إلى الشركات القابضة [2].

الفرع الثاني : تشكيلة بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ الذي يتولى إدارته وتسييره ويساعده في ذلك ثلاثة نواب (أولا) ومجلس الإدارة (ثانيا)،ومن مراقبان يقومان برقابته (ثالثا) .

أولا – محافظ بنك الجزائر ونوابه

نظرا لأهمية الوظيفة التي يشغلها كل من المحافظ ونوابه ،فان المشرع الجزائري قد أحاطهم بمركز قانوني خاص سواء من حيث طريقة تعيينهم أو من حيت المهام والاختصاصات الواسعة التي يمارسونها.

1- تعيين المحافظ ونوابه

يعتبر المحافظ ونوابه من بين الوظائف الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية حيث جاءت المادة 13 من الآمر رقم 03-11 المعدل والمتمم وقبلها المادتان 20 و21

[1]:-EPC : établissement public

[2]– خبابة عبدالله،المرجع السابق ،ص189.

من قانون النقد والقرض رقم 90 –10 مكرسة لذلك،إذ تنص على أن تعيين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية .[1]

– نشير إلى أن منصب نواب المحافظ استحدث بموجب قانون النقد والقرض رقم 90– 10 أما قبل ذلك فكان المحافظ يساعده المدير العام الذي كان له نفس المركز القانوني للنواب المحافظ.

إن هذه الطريقة في التعيين من شأنها أن تمنح مركزا قانونيا لكل من المحافظ ونوابه ،ولاسيما وان هذا التعيين يتم مباشرة من طرف أعلى سلطة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية ،بينما كان هذا التعيين في ظل القانون رقم 62– 144 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي يتم بنفس الوسيلة القانونية (المرسوم الرئاسي) لكن بناء على اقتراح من وزير المالية ،وهو ما يجعل المحافظ نوعا ما غير المستقيل.[2]

وبخصوص مدة التعيين في ظل قانون النقد والقرض رقم 90–10 الملغى بموجب الآمر رقم 03–11 المعدل والمتمم وقبل تعديله بموجب الآمر رقم 01–01 كان المحافظ يعين لمدة ست سنوات ،وخمس سنوات لنوابه ،وهي غير قابلة للتجديد على مرة واحدة .

كما انه لا يمكن إقالة كل من المحافظ ونوابه إلا في حالتين فقط واردتين على سبيل الحصر ،وهما حالة العجز الصحي المثبت قانونا ،وحالة الخطأ الفادح ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية ،أي ما عدا هاتين الحالتين لا يمكن حتى لهذا الأخير أن يعزل المحافظ ونوابه ،وتتمثل الوسيلة الوحيدة لإقالتهم خارج هاتين الحالتين في تعديل القانون.

[1] المادة 13 من الآمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف ذكره.

[2] شامببي ليندة ,المرجع السابق ،ص12.

لكن من الناحية العملية لا نجد ذلك ، حيث أن محافظ بنك الجزائر المعين بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 15 أفريل 1990 [1]، ولمدة ستة سنوات ،قد تمت إقالته من منصبه بمرور سنتين فقط من تعيي نه ،وذلك بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 11 جويلية 1992.

دون توفر حالة من حالتي الإقالة المذكورتين في المادة 22من قانون النقد والقرض رقم 90-10.[2]

غير انه وبعد الفاء هذه المادة بموجب الآمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-510 ،وبصدور الآمر رقم 03 -11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ،أصبح تعيين المحافظ ونوابه يتم لمدة غير محددة ،فرغم أن المادة 14 من هذا الآمر، ذكرت عبارة "أثناء عهدتهم ..."،لكنها لم تحدد إطلاقا مدة هذه العهدة كما انه لم تعد هناك أسباب أو حالات محددة لإقالة كل من المحافظ ونوابه ،إذ يمكن أن يتم ذلك في أي وقت ودون التقييد بشروط المادة 22 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 وبمفهوم المخالفة فانه يمكن عزل المحافظ لأي بسبب كان ،حتى في غير الحالات المذكورة في المادة (22) الملغاة وكذا بالنسبة لنواب المحافظ [3].

بحيث يمكن إقالة أعضائه في أي وقت لأي سبب كان،وفضلا عن ذلك تنافي وظيفة المحافظ ونوابه مع أي عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية[4]،ولا يمكن للمحافظ

---

[1] للمرسوم الرئاسي الذي يتضمن تعين محقق بنك الجزائر بتاريخ 15 افريل 1990، ج ر ج ج ،ع28 ، المؤرخ في 11 جويلية 1990.

[2] بالنسبة للمرسوم الرئاسي الذي يتضمن اقالة محافظ سنة1990 ، ج ر ج ج ، ع57 ،المؤرخ في 11 جويلية 1992.

[3] اقرشاح قاطمة ، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002 ،ص31.

[4] بن لطرش منى ،السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ،وجهة جديدة لدور الدولة، إدارة ، ع 02 ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، 2002 .

ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ،ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي،كما لا يمكن اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية،ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع احدهم في محافظة بن الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.[1]

وفيما يتعلق بمرتبة المحافظ ومرتبة كل واحد من نوابه ،فانه يتم تحديدها بموجب مرسوم يصدره بنك الجزائر . كما يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثته عند الاقتضاء ،ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح ،تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي سنتين يتحمله بن الجزائر ،وذلك باستثناء كل مبلغ أخر ينفعه هذا البنك ،كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات،خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم[2].

وهدف المشرع الجزائري كمن كل هذا هو جعل كل من محافظ بنك الجزائر ونوابه بعيدين عن كل الضغوطات والتأثيرات سواء كانت مادية أو معنوية، والتي تؤثر عليهم ،ومن ثمة الإخلال بوظائفهم الموكلة إليهم، فما هي مختلف هذه الوظائف والصلاحيات ؟

2- صلاحيات المحافظ ونوابه :

إذا كان المشرع الجزائري قد سوى بين المحافظ ونوابه من حيث التعيين والعزل فان الآمر يختلف فيما يخص تحديد صلاحيات كل واحد منهم.

لذا لابد من التفرقة بين صلاحيات المحافظ التي يستمدها مباشرة من الآمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض وصلاحيات نوابه التي تدخل ضمن حدود

[1] المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

[2] المادة (15) من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

واختصاصات المحافظ، بحيث أن هذا الأخير هو الذي يملك صلاحية تحديدها ،[1] وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من الآمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي :

"يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم ".

ومنه يمكن القول أن مصدر صلاحيات المحافظ هو القانون، بي نما صلاحيات نوابه تخضع لإدارة وسلطة المحافظ التي يمارسها عليه في إطار القانون.

وتعتبر الصلاحيات التي يستمدها المحافظ مباشرة من القانون جد واسعة،بحيث يصعب تحديدها،ويظهر ذلك من خلال عموم النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة 16من الأمر رقم11-03المعدل والمتمم التي تنص على أن المحافظ يتولى إدارة شؤون البنك الجزائر، دون أن يحدد ما المقصود بهذه الشؤون، فهل يقصد بها ما ورد في الكتاب الثالث من ا لأمر السالف الذكر تحت عنوان :"صلاحيات بنك ا لجزائر وعملياته "؟ غير أنه من خلال نص نفس المادة السابقة الذكر،وفي الفقرة الثانية منها التي تنص " ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون "، فهذا إطلاق النص يفيد عموميته و منه يمكن للمحافظ القيام بممارسة صلاحيات بنك الجزائر،ولكن في إطار القانون.

ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر

إلى جانب المحافظ و نوابه يوجد مجلس ادارة بنك الجزائر، و الذي عرف تطورا هاما، ففي ظل قانون النقد والقرض رقم ،90- 10كان يعرف تحت اسم "مجلس النقد و القرض"هذا الأخير الذي كان يمارس اختصاصا مزدوجا، فكان من جهة يمارس اختصاصا كمجلس غدارة البنك المركزي آنذاك و من جهة أخرى كسلطة نقدية.

وبصدور الأمر رقم 01- 01 المعدل و المتمم للقانون رقم 90- 10أصبح مجلس

[1] المادة 17 فق أولى من الآمر رقم 03-11,سالف ذكره.

إدارة بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية مكلفة بمهمة إصدار القرارات التنظيمية و الفردية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها، وهو ماجاء به الأمر رقم 03- 11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد والقرض، لذا نتساءل عن ما هي تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر؟ وطريقة تسييره؟ وما هي اختصاصه ؟

1- تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر :

يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة
- ثلاثة موظفين أعلى درجة معنيين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي.

كما يتم تعيين مستخدمين يحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم [1]. وخلافا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ و نوابه، بحيث لايجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى، فإن الموظفين المستخدمين يمكن لهم ذلك، فهم يعملون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها.

2- طريقة تسييره

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناه على استدعاء من المحافظ الذي يترأس جلساته ويحدد جدول أعمال دوراته، كلما دعت ضرورة ذلك، و في حالة تغيبه يرأس الجلسة نائبه الذي يتولى نيابته، كما يجتمع المجلس بناء على طلب ثلاثة أعضاء ، و يتعين في هذه الحالة على الرئيس توجيه الدعوة من أجل الاجتماع [2].

[1] المادة 18 فق أولى من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ،سالف ذكره.

[2] المادة 22 فق أولى من الآمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره .

و يكون حضورا أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و يكون حضور الأعضاء شخصيا بحيث أنه لا يجوز إنابتهم بأشخاص آخرين كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني، فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون[1].

3- اختصاصه

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة بنك الجزائر، إذ خول له القانون السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبن ك الجزائر،وكذا فتح الوكالات و الفروع أو إلغائها .
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمس تخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر .
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات و في التصرف فيها.
- بيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر و يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط و الشكل اللذين يع د بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح و يوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

[1] المادة 25 فق أولى من الآمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ،سالف ذكره .

- يضطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر [1].

ويلاحظ أيضا أن الجهاز الذي يقوم بالرقابة يتكون من مراقبان فقط ،ونحن نعلم أن الرقابة تتطلب وجود جهاز تكون له إمكانيات مادية وبشرية ضخمة ،فكان على الأقل أن يعطي المشرع للمراقبين صلاحية الاستعانة بمستشارين في أداء مهمهما ،خاصة وان الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر جد واسعة.

الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر

من خلال استقرائنا لأحكام المواد الواردة في الكتاب الثالث تح ت عنوان "صلاحيات بنك الجزائر وعملياته "من الأمر رقم ، 03- 11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد و القرض نستخلص أن بنك الجزائر يقوم بعدة مهام و صلاحيات، تتمثل أساس في توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني (أولا)،ويلعب دور المستشار للحكومة (ثانيا) كما يقوم بمهمة إصدار النقود (ثالثا)،ويعد بنكا للبنوك و مقرضها الأخير (رابعا).

أولا: توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني

تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و ا لقرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ومن أجل تحقيق هذا الغرض، أسندت له مهمة تنظيم الحركة النقدية،و توجيه ومراقبة توزيع القروض باس تخدام كل الوسائل الملائمة لذلك،و السهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف[2].

[1] المادة 19 فق أولى من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

[2] المادة 35 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

ثانيا: باعتباره مستشارا للحكومة

بحيث تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر في كل مشروع قانون و نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية،ومن جهته يمكن لبنك الجزائر أن يتقدم للحكومة باقتراحات تتضمن تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد وتطويره.

كما يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد [1]، و يساعدها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف و الدولية، و يمثلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الحاجة، و يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف و المقاصة، و يتولى تنفيذها[2].

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات، و يجري تنفيذ بنك الجزائر لهذه الاتفاقات لحساب الدولة كما يراقب عملية التمويل الخارجي عن طريق إعداد قوانين متعلقة بذلك و السهر على تطبيقها،ومطالبة البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات ، متعلقة بذلك و السهر على تطبيقها،ومطالبة البنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات والإحصاءات التي تفيده في معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض و ميزان المدفوعات و الاستدانة الخارجية ، ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من ال خارج ويرخص بها،إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابه[3].

كما يقوم بجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

---

[1] المادة 36 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

[2] المادة 37 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

[3] المادة 36 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره .

ثالثا: إصدار النقود

يعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي تفوضه إلى بنك الجزائر، فهو الوحيد المحتكر لحق إصدار النقود التي تشمل الوراق النقدية والقطع المعدنية، كما يقوم بنك الجزائر و ذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يتعلق بحجمها و قيمتها[1].

وفيما يتعلق بكيفية إصدار النقد، فقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة38 من الأمر رقم 03- 11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض، بحيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفق المادة 62 فقرة أولى من الأمر المذكور أعلاه.

وتشمل تغطية النقد مجموعة من العناصر حددها المشرع على سبيل الحصر [2] ،إذ يتعين على بنك الجزائر التقييد بها، غير أنه وإن كان المشرع قد قيد هذا الأخير بهذه العناصر إلا أنه أعطى لمجلس النقد و القرض السلطة التقديرية كسلطة نقدية لتحديد شروط التغطية .

ويتضح لنا من خلال ما سبق مرونة النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في طريقة إصدار النقد، فالمبدأ و إن كان قد قيد بنك الجزائر بتحديده للعناصر التي تتضمنها التغطية، ويعد هذا التقييد قانوني بحيث لا يجوز لبنك الجزائر في أي حال من ا لأحوال أن يصدر نقود ورقية مغطاة بغير هذه العناصر، إلا أنه أعطى لمجلس النقد و القرض السلطة التقديرية لتحديد شروط التغطية، و هنا يجب الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين الجهة المختصة بإصدار النقد وهو امتياز يمارسه بنك الجزائر نيابة عن الدولة، و بين الجهة المختصة بإصدار شروط تنظيم عملية إصدار و الذي يمارسه مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية مخولة بمقتضى القانون،و بالتالي لا يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في هذا

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

[2] المادة 38 فق 2 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

الاختصاص، باعتبار أن اختصاصه لا يقتصر إلا على وظيفة الإصدار .

و في الحقيقة، فإن حجم الإصدار النقدي في النهاية يتح دد وفق النظرة التقديرية لبنك الجزائر حول الوضع العام الاقتصادي و النقدي، كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال ك العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة، مثل سرعة التداول النقدي و قدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

رابعا: بنك الجزائر باعتباره بنك للبنوك

من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، يمارس بنك الجزائر دورا توجيهيا وإشرافياعلى البنوك التجارية، إذ ينصرف التوجيه بالخصوص [1]على الحجم الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع، و سياسات الاستثمار...الخ.

كما يقوم البنك المركزي بتسيير الحسابات الجارية للبنوك فيقوم بتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق ما يسمى بالمقاصة.

و يعتبر البنك المركزي بنكا للبنوك، من حيث أنه يفوقها سلطة في تدرج النظام النقدي، حيث يتحكم نسبيا في سيولتها، و يمكن أن يؤثر فيها بطريقة أو بأخرى و ذلك حسب الأهداف المرسومة.

و يعتبر كذلك بنكا للبنوك باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، و من هذه الزاوية فإن البنك المركزي من حيث أنه المصدر الأول للسيولة ، تلجأ إليه بنوك الودائع في آخر المطاف للتزود بالسيولة، حيث يصبح اللجوء إلى المصادر الأخرى للتزود بها أمر غير ممكن ،كما يقوم بنك الجزائر أيضا:

[1]بخرز يعدل فريدة، تقنيات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعة ،الجزائر، 1993، ص 95 .

بالعمليات على الذهب و العملات الأجنبية حرة التداول، و يقوم بإعادة الخصوم للبنوك والمؤسسات المالية، و بالعمليات ضمن السوق النقدية و سائر العمليات مع الدول و المؤسسات العامة، كما يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية.

يقوم بإنشاء غرف المقاصة و تنظيمها و إقفالها.

تحديد مختلف النظم المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و تنظيم عملياتها مع زبائنها، تنظيم الصرف و حركة الرأسمال مع الخارج[1].

المطلب الثاني:اللجنة المصرفية

إضافة إلى البنك المركزي الذي باعتبار اعلي قمة في النظام البنكي ، نجد اللجنة المصرفية وريثة " اللجنة التقنية للمؤسسة المصرفية " المستحدثة بموجب الامر 47/71 التي كانت تتمتع بدور استشاري اكثر منه رقابي لتمارسه تحت سلطة وزير المالية ، وتخضع لأحكامه المرسوم 191/71 [2].

إذ كانت هذه اللجنة مكلفة بتقديم آراء و توجيهاتها في جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية، وكذا بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه البنوك واتخاذ تدابير التقويم و التصحيح التي تراها ضرورية بعد جمع الآراء التقنية اللازمة تحت وصاية وزير المالية الذي كانت تابعة له بصفة مباشرة ومجبرة بأخذ آرائه قبل اتخاذ أي تدبير من التدابير الاستشارية للتقويم.[3]

وقد تم استبدال اللجنة لمؤسسات المصرفي بجهاز يدعى لجنة رقابة العمليات المصرفية بموجب القانون 12/36.

---

[1] بلعيد جميلة ،المرجع السابق، ص45.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 196/71 مؤرخ في 30 جوان 1971 ، المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية لمؤسسات المصرفية ،ج ر ج ج ،ع 55 ، الصادرة في 06 جويلية 1971.

[3] Ammor benhalima ,le système bancaire agerien ,edition DAHLAB,2éme édition ,alger, 2000 ,p .

و بصدور قانون النقد و القرض رقم 90-10أصبحت تسمى " باللجنة المصرفية commission bancaire و هو ما جاء به أيضا الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض حيث نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الامر 03-11 المعدل والمتمم تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية " والباب الثالث لبيان تشكيلتها والصلاحيات المنوطة بها.

لذا نتساءل ونجيب عن تشكيلة اللجنة المصرفية (الفرع الاول) وصلاحيات اللجنة المصرفية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية

تشكيلة اللجنة المصرفية لقد عرفت اللجنة المصرفية عدة تغييرات شهدتها التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض.

أولا :تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل القانون 10/90 المعدل والمتمم بالأمر 01/01

أنشئت اللجنة المصرفي كما سبقت الإشارة إليه بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الذي حدد في المادة 144 منه تشكيلتها على النحو التالي :

- المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة.

– عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية ،يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

ولقد اضافت نفس المادة بان تعيين الاعضاء الاربعة يكون لمدة خمسة (05) سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ، ويمكن تجديد تعيينهم . بينما يعين المحافظ ونوابه بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ستة (06) سنوات بالنسبة للمحافظ وخمسة (05) سنوات بالنسبة للنواب[1].

يتبين من نص المادة 144 أعلاه بان المشرع سعى إلى الوصول إلى التعدد والى الطابع الجماعي في تشكيلة اللجنة وتجدر الإشارة إلى إن الأمر 01/01 لم يغير أو يعدل منها بل احتفظ بنفس التشكيلة [2].

ثانيا : تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر 11/03 :

نص الأمر 11/03 على تشكيلة اللجنة المصرفية في المادة 106 منه التي عرفت تغييرا طفيفا بحيث أصبحت تضم :

– المحافظ رئيسا.

– ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .

– قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ولقد أضافت نفس المادة بان رئيس الجمهورية هو المؤهل لتعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات.

[1] انظر المادة 144 من قانون 90-10 الملغى ،سالف ذكره.

[2] الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل ويتمم القانون 90/10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 14، الصادر في 28 فيفري 2001.

كما قررت المادة 106 في الفقرة الأخيرة منها تزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها.

بمقارنة التشكيلة الجديدة للجنة المصرفية بسابقتها نجد تغيير طفيف يتمثل في زيادة عضو جديد من الأعضاء الذين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي لتصبح اللجنة مشكلة من ستة أعضاء بدلا من خمسة.

وما يمكن رفعه من فروقات أيضا ،هو أن المادة 106 أعلاه جاءت خالية مما يفيد أمكانية الحلول محل المحافظ في رئاسة اللجنة من قبل نائب ما خلاف لما جاءت به المادة 144 من القانون الملغى ،إضافة إلى كونها جاءت بأمر جديد هو تزويد اللجنة المصرفية بهيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة[1] التي تسند لها مهام عديدة لاسيما منها تنظيم العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وكذا محافظي الحسابات ،متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية ،السهر على تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة ،إرسال الاستدعاء إلى الجلسات.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن رفع الفرق المتعلق بالجهة المخول لها صلاحية تعيين أعضاء اللجنة المصرفية ،فان كانوا ،باستثناء الرئيس ،يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في ظل القانون 90-10 فقد أصبحوا كلهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

ثالثا : تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر 04/10 :

عدلت تشكيلة اللجنة المصرفية مجددا بمقتضى الامر 04/10 ،حيث جاءت المادة 08 منه المعدلة للمادة 106 من الأمر 11/03 تنص على انه "تتكون اللجنة المصرفية من :

[1] المواد ،05 ، 08 ،10، 11 ،13، 14 17، 23 ، 25 من القرار رقم 04/05 ،المؤرخ في 20 افريل 2005 ، المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية الذي الغى القرار رقم 01/93 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 1993 ،الصادر عن محافظ بنك الجزائر غير منشور في ج ر ج ج ، (ملحق رقم 03).

– المحافظ رئيسا .

– ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

– قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ،وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس ، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين.

–ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،يعين رئيس الجمه ورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات [1]"

فقد وسع الأمر 04/10 من تشكيلة اللجنة وأضاف لسابقتها ممثلين على التوالي عن مجلس المحاسبة وعن الوزير المكلف بالمالية . كما مس التعديل القاضيان ، حيث لم يعودا ينتدبان من المحكمة العليا بل احدهما فقط أما الثاني فينتدب من مجلس الدولة.

وتعد مختلف التعديلات الطارئة على تشكيلة اللجنة المصرفية امرا ايجابيا يضفي عليها الطابع الجماعي الذي يضمن تقوية استقلاليتها وجعها هيئة قائمة بذاتها.

الفرع الثاني :صلاحيات اللجنة المصرفية .

من خلال الأمر رقم 03– 11 المعدل والمتمم بالأمر 10–04 المتعلق بالنقد و القرض، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحيات رقابية (أولا) و صلاحيات تأديبية (ثانيا).

أولا: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

فحسب المادة 105 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10–04 نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات

[1] انظر المادة 106 من الامر 10/04 المتعلق بالنقد القرض ، سالف ذكره .

المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ، و بالمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها و لمخالفات المثبتة كما تعاين عند الاقتضاء

المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك و المؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر.

و بالمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها و لمخالفات المثبتة كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخ ص لهم للقيام بأعمال البنوك و المؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر.

كما يمكن للجنة المصرفية ان تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الامر وهذا حسب المادة 115 مكرر من الأمر 03-11 المعدل والمتمم متعلق بقانون النقد والقرض.

فاللجنة المصرفية تحدد المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها، و كذلك الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، إذ يمكنها أن تطلب من كل ذي علاقة تسليمها أي مستند و إعطاؤها معلومات دون احتجاج بالسر المهني تجاه اللجنة وذلك حسب المادة 109 من الامر 03-11 المعدل والمتم م متعلق بالنقد والقرض .

و بخصوص المادة 109 من الأمر السابق ،يرى الأستاذ " ديب سعيد " أنها تمنح سلطة التنظيم للجنة المصرفية و هي سلطة خاصة و يبرر ذلك كون هذه اللجنة تحدد قائمة المستندات المعلومات و نماذجها، فكأن المشرع قد سمح لها كي تشرع عن وطريق التعليمات

والمناشير و ذلك في المواد التي تتطلب توضيح ات و نماذج عملية لتطبيق التنظيمات المصرفية[1].

و فيما يخص مجال الرقابة، فإن الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية يمكن أن تمتد إلى المساهمات و العلاقات المالية بين أشخاص يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة لها[2].

إذن فاللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد الحذر التي يصدرها بنك الجزائر في مجال تقسيم و تغطية المخاطر و تصنيف الديون و تشغيل احتياطي لمخاطر القرض، فهي تمتلك سلطات واسعة للرقابة و التحري بصفة يمكن معها احترام القوانين و الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض[3].

فاللجنة المصرفية و هي تقوم بحماية النظام المصرفي تقوم من جهة أخرى بحماية وضمان المصلحة العامة[4].

لأن الأمر يتعلق بكل النظام الاقتصادي للدولة، فإفلاس خليفة بنك دليل على انهيار ثقة المستثمرين بالنظام البنكي الجزائري و لاسيما البنوك الخاصة.

ثانيا: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

إن المشرع الجزائري اسند كلا المهمتين التأديبية والرقابية للجنة المصرفية حيث نجد في بعض الدول مثل لبنان نجد جهاز خاص بالمراقبة وجهاز اخر خاص بالتأديب وترتيب العقوبات.

---

[1] DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne, 3ème partie, depuis la promulgation de –la – loi –sur la monnaie et crédit,3 eme partie ,la supervision des banques et des établissement financiers rêve media Bank 49 –aout-septembre 2000 ,p 23.

[2] انظر المادة 110فق الاولى من الأمر رقم ،03 -11 المعدل والمتمم، سالف ذكره.

[3] شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص111.

[4] GAVALDA Christian et STOUFLET Jean ,Droit de la banque, Op.cit. p57.

حيث تعاين و تبحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مؤهلين قانونا و غير مرخص لهم للقيام بالأعمال المصرفية، أي أولئك الأشخاص الذين ليس لهم صفة المصرفي، بل تحايلوا من أجل ممارسة النشاط المصرفي، إضافة إلى الصلاحيات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد الأشخاص الذين لهم صفة المصرفي أي يمارسون النشاط المصرفي و أثبتت اللجنة مخالفات ارتكبوها . [1]

و هذه الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية تظهر من خلال نصوص المواد من111الى114 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 و التي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في ح الات ثلاث و هي :

1 -إذا خالفت البنوك و المؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة.

2 -إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.

3- إذا لم تعمل البنوك و المؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.[2]

المطلب الثالث : مجلس النقد والقرض

الفرع الاول التشكيلة و سير العمل

أولا : التشكيلة (تكوينه)

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب 58 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتتم من

[1] شيح عبدالحق ،المرجع السابق، ص111.

[2] عباس عبدالغني، المرجع السابق ،ص173.

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ و 03 نوابه و 03 موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاقئتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

– شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية.

وعليه أصبح مجلس النقد والقرض يتكون من 09 أعضاء.

ثانيا: كيفية سير العمل في مجلس النقد والقرض (اجتماعاته)

لقد تطرقت المادة 60 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم إلى شروط صحة اجتماعات مجلس النقد والقرض كما تطرقت إلى كيفية اتخاذ القرارات على مستوى هذه السلطة

تمحور شروط صحة اجتماعات مجلس النقد والقرض حول طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع الحد الأدنى للانعقاد الجلسات والإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس حيث تكمن طريقة إستدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع وذلك حسب نص المادة 60 من الأمر رقم 03-11 ميز المشرع بين الح الة العادية والحالة الضرورة بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض

1- استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في الحالة العادية (الدورات العادية)

إن محافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض هو الذي يتولى استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع بحيث تم تحديد عدد دورات مجلس النقد والقرض بأربع دورات عادية في السنة على الأقل كما أن المحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال ت طبيقا لنص المادة 60 [1]من الأمر رقم11 – 03 وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع لم يحدد عدد دورات مجلس إدارة بنك الجزائر.

2- استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في حالة الضرورة (الدورات الإستثنائية)

ا نطلاقا من نص الفقرة من المادة 60 من الأمر رقم 03-11 يمكن استدعاء أعضاء

1-انظر المادة 60 من الامر 03-11 المعدل و المتمم ،سالف ذكره.

مجلس النقد والقرض في حالة الضرورة إما بمبادرة من المحافظ أو بمبادرة عضوين من أعضاء المجلس وفي الحالة الأخيرة يقترحان جدول الأعمال لكن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة اذن فتقدير هذه الحالة ترجع لرئيس وأعضاء مجلس النقد والقرض [1].

الحد الأدني لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض بمقتضى نص الفقرة 2 من المادة 60 من الأمر رقم 03-11 وحتى تكون اجتماعات مجلس النقد و القرض قانونية فقد اشترط المشرع حضور ستة (6) أعضاء على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معينين بصفاتهم لأن تشكيلة مجلس النقد والقرض تضم ثلاثة نواب للمحافظ وثلا ثة موظفين سامين وشخصيتين ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي و النقدي فمن هذه التشكيلة نلاحظ أنه لا تصح إجتماعات المجلس من دون حضور نائب محافظ أو موظف واحد على الأقل حيث يوجد خمسة إحتمالات للحضور وهي

- نائبين 2 للمحافظ و موظفين 2 وشخصيتين 2 ذوي كفاءة
- ثلاثة 3 نواب للمحافظ وموظف 1 وشخصيتين 2 ذوي كفاءة
- ثلاثة 3 نواب للمحافظ و موظفين 2 وشخصية واحدة 1 ذات كفاءة
- نائب محافظ 1 وثلاثة 3 موظفين و شخصيتين 2 ذوي كفاءة
- ثلاثة 3 نواب للمحافظ و ثلاثة 3 موظفين بالنسبة لهذا الإحتمال نلاحظ أن اجتماع مجلس النقد والقرض ينعقد بأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر لقد نصت الفقرة 2 من المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أنه "و لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس".

[1] محمد ضريفي ،المرجع السابق ، ص-ص 174-175.

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال مراقبة البنوك

حدد المشرع المصرفي صلاحيات مجلس النقد والقرض وأعطاه صلاحيات السلطة التنظيمية في مجال النقد والقرض ،كما أعطاه القانون صلاحيات إصدار قرارات فردية تتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى المهنة المصرفية وكل شخص له علاقة بالنشاط المالي والمصرفي .[1]

ولقد نصت المادة 62 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 على الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض إذ يخول له باعتباره سلطة نقدية ما يلي :

إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من نفس القانون وكدا تغطيته حيث يقوم بالإصدار الأوراق والقطع النقدية المعدنية ووضع إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية لا سيما قيمتها الوجيهة ومقاستها وأنماطها وشروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والمعدنية ، ويقوم بوضع مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات المتصلة بالمعادن.

الشروط التقنية للماسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف والتنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف وتسيير احتياطيات الصرف.[2]

[1] المادتان 61/60 من القانون رقم 11/03 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

[2] المادة 26 من القانون رقم 11/03 ،المعدل والمتمم، سالف ذكره .

وبالتالي فالمجلس يتمتع بسلطة تنظيمية هامة ،إذ يدرس شروط عمل النظام البنكي والمالي خصوصا في علاقته مع الزبائن وفي تسيير وسائل الدفع ويصدر تنظيمات تطبق على جميع أنواع العمليات المصرفية مع نشرها في الجريدة الرسمية ،وبالتالي فهو يساهم في توجيه سياسة النقد والقرض عن طريق تلك التنظيمات التي يصدرها .

أما فيما يخص القرارات الفردية التي يتخذها المجلس " مجلس النقد والقرض " فتتمثل في :

– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف والترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس ، ويصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافدا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويحتج بهذه الأنظمة اتجاه الغير بمجرد نشرها، وفي حالة الاستعجال تنشر الأنظمة في يوميتين في مدينة الجزائر ، ويمكن حينئذ الاحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.[1]

وبعد التعرف على الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والذي تتمثل في السلطات البنكية المتمثل في البنك المركزي (بنك الجزائر) وسلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ومعرفة تشكيلة كل جهاز وصلاحياته الذي أعطاها له المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم –وجب التساؤل عن آليات ممارسة الرقابة من طرف هذه الأجهزة على البنوك والمؤسسات المالية والتي سوف نقوم بدراستها في المبحث الثاني تحت عنوان آليات ووسائل ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

[1] المادة 64 من القانون 11/03 المعدل والمتمم ، سالف ذكره .

المبحث الثاني : آليات ووسائل ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

إن قيام الأجهزة المكلفة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يكون في إطار قانوني بقواعد و آليات لا يجب تجاوزها، حتى يتحقق السير الفعال و الأمثل لنشاطها،و ذلك نظرا للمخاطر المعتبرة التي يمكن أن تواجه البنوك والمؤسسات المالية.

حيث تتميز بأنها تخضع لنظام رقابي فعال يمارس على مختلف أنشطتها وأعمالها البنكية ،ويعتمد على أجهزة رقابية تستخدم آليات وتقنيات محددة في ممارسة هذه الرقابة.

وبما أن كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض مكلفون بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة ماهي آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الأول) رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الثاني) رقابة مجلس النقد والقرض (المطلب الثالث).

المطلب الأول : آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر الإشراف و الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من الوظائف التقليدية، بهدف المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي ، قد ازدادت أهمية وظيفة الرقابة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها و التنوع المتزايد للمنتجات و الخدمات المصرفية و المالية التي تقدمها، مما أدى إلى زيادة حجم و نوعية المشاكل و المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات[1].

[1] الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود، مبادئ النقود و البنوك ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999 ، ص204.

لذا نجد بنك الجزائر يلجأ في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى عدة آليات ووسائل منها المباشرة (الفرع الأول) بحيث يتدخل بواسطتها مباشرة في مراقبة البنوك، ومنها غير المباشرة ، بحيث لا يتدخل مباشرة في ممارسة وظيفته الرقابية، و إنما يتحكم في ذلك عن طريق مجموعة من السياسات و المتغيرات، (الفرع الثاني)، إضافة إلى ممارسته لهذه الرقابة عن طريق مصالحه المشتركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الرقابة المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية

هي تلك الوسائل التي يتمكن بنك الجزائر بواسطتها من التحكم المباشر والمحدد الذي يمكن للبنوك أن تمنحه،ومن تأثير على حجم الإتمان الموجه لقطاع معين.

ودلك من خلال قيامه بالتأثير على البنوك والمؤسسات المالية،بإقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف .

ومن أهم الوسائل والكيفيات التي يعتمدها بنك الجزائر في ممارسته الرقابة المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية ،قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير(أولا)،كما يلجا إلى تحديد الحدود القسوة(ثانيا) بالإضافة إلى تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على القروض (ثالثا).

أولا:تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية

وفي هدا الإطار نجد الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ينص على انه .يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكدا ضمان توازنها المالي [1]

[1] أنظر المادة 97 ف ق الأولى من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره .

ثانيا:تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم

إن البنوك التي تعمل خاصة بودائع الجمهور وهي الأموال التي تتلقى من المودعين قد تتعرض لازمة سيولة نتيجة سحب المودعين خاصة الودائع تحت الطلب ،ومن اجل مواجهة طلبات السحب الآنية،وتنفيد أوامر الزبائن قد تلجا البنوك إلى بنك الجزائر لإعادة خصم مالديها من سندات عامة أو خاصة

وفي هدا الإطار يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هده السندات سواء الخاصة والتي تقوم البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد والشركات ،أو السندات العامة التي تصدرها الدولة لصالح البنوك ،بحيث تقوم بتحديد الحد القصوى لإعادة الخصم لكل منها سواء سندات عامة أو خاصة ولكل منها إجراءات ونسبة[1] .

ثالثا:تحديد معدل الفائدة التي تفرضه القروض على البنوك

إن معدل الفائدة أصبح اليوم يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية باعتباره وسيلة من وسائل السياسة النقدية ،وهو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هده السياسة وبالتالي أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثيرعليه من اجل تحقيق أهداف السياسة النقدية وكتقديم لوسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر لايمكن إنكار قوتها وفعاليتها ،إلا أن هدا الأخير لا يستعمل هده الوسائل فقط لممارسة وظيفته الرقابية بل يلجا إلى نوع أخر من الرقابة ،وهي الرقابة الغير المباشرة التي تعتمد هي الأخرى على مجموعة من الوسائل[2]

[1] شيح عبد الحق، المرجع السابق ص 130.
[2] شيح عبد الحق،المرجع السابق ، ص 134.

الفرع الثاني : الرقابة الغير المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية

تتميز الأدوات الغير المباشرة للسياسة النقدية والتي يعتمد عليها بنك المركزي في ممارسة رقابته على البنوك والمؤسسات المالية ودلك من خلال إتباعه مجموعتا من الأساليب والتقنيات .

ومن أهم الوسائل التي يعتمد عليها بنك الجزائر في رقابته الغير المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية نجد سياسة إعادة الخصم(أولا) سياسة السوق المفتوحة (ثانيا) وتقنية او سياسة تغيير النسب للاحتياط الإلزامي(ثالثا)

أولا: سياسة إعادة الخصم

تعتبر سياسة إعادة الخصم من وسائل الرقابة المباشرة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من خلال السيطرة على حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني عن طريق إجراء التغييرات في سعر إعادة الخصم، و بالتالي يكون باستطاعة البنك المركزي السيطرة على حجم الائتمان الكلي عن طريق تأثيره غير المباشر على معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة .

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية من خلال الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد و القرض و ذلك في المادة41 [1] منه التي نصت على أن كيفيات و شروط إعادة الخصم تحدد بموجب نظام يصدره مجلس النقد و القرض و قد قام هذا الأخير بإصدار نظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و

[1] انظر المادة 41 من الأمر رقم 03-11 ، سالف الذكر .

القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية[1] ،في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10.
[2]

و بموجب هذا النظام تم تحديد المعايير و الشروط المتعلقة بعمليات إعادة الخصم للسندا العمومية و الخاصة، و بعمليات منح القروض للبنوك و المؤسسات المالية بحيث يمكن للبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة للعمليات التجارية و كذا سندات التمويل التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك و المؤسسات المالية .
و من الشروط الواجب توافرها في هذه السندات:

- يجب أن تستوفي شروط الشكل المنصوص عليها في القانون التجاري.
- أن تكون مطابقة لأحكام قانون النقد و القرض.
- تنشا مقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من المستفيد.
- أن تكون مقومة بالعملة الوطنية.

و تتوقف القبولية الفعلية لإعادة الخصم المتعلقة بالسندات الخاصة على نوعيتها التي سيتم تحديد شروط تقويمها في إطار تعليمة من بنك الجزائر، كما يمكن لهذا الخير أيضا، أن يخصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة [3].
و يعتمد بنك الجزائر على سياسة إعادة الخصم للتأثير على سيولة البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على منح القروض، و هي تشكل بذلك وسيلة غير مباشرة للمراقبة و التحكم في العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك التجارية.

---

[1] النظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ، سالف الذكر.

[2] المادة 1 من النظام رقم 2000-1 ، سالف ذكره.

[3] المادة 02 من النظام رقم 2000-01 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ، سالف الذكر.

فإذا أراد بنك الجزائر الحد من النشاط الاقتصادي، و تقليل كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يعمد إلى رفع سعر إعادة الخصم، فتضطر البنوك والمؤسسات المالية إلى رفع سعر الخصم، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفا ئدة على القروض ، فينخفض نتيجة لذلك الطلب على الإقراض من البنوك والمؤسسات المالية ، و من ثم ينخفض حجم الائتمان المصرفي، و بالعكس إذا أراد بنك الجزائر التوسع في النشاط الاقتصادي و زيادة كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يعمد إلى خفض سعر إعادة الخصم، ف تضطر البنوك والمؤسسات المالية إلى خفض سعر الخصم و بالتالي انخفاض أسعار الفائدة على القروض، مما يشجع ذلك الأفراد و المؤسسات على الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية ، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع في حجم الائتمان[1].

و رغم هذا إلا أن سياسة إعادة الخصم غير فعالة في حالة الكساد مثلا، بحيث يتوقف الأفراد عن طلب القروض من البنوك والمؤسسات المالية نتيجة رؤوس الأموال العاطلة عن العمل في الاقتصاد الوطني، فإذا استمر انخفاض المستوى العام للأسعار فلا يتوقع أن يؤدي خفض نسبة إعادة الخصم إلى دفع الاقتصاد نحو الانتعاش و على ذلك فإن فاعلية سعر إعادة الخصم تواجه الكثير من العقبات خاصة و أن البنك المركزي لا يستطيع القضاء على حالة ارتفاع الأسعار أو خفضها بمجرد رفع أو خفض سعر إعادة الخصم كما أنه في حالة توافر السيولة خاصة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكبيرة، فإنها لا تلجأ إلى الـبنك المركزي لإعادة الخصم، و من ثم لن يؤدي التغيير في سعر إعادة الخصم إلى تحقيق النتائج المطلوبة من وراء إتباع سياسة تقييد أو توسيع الائتمان[2].

[1] سويلم محمد، المرجع السابق، ص 215.

[2] مجيد ضياء، الا قتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 264.

و نظرا لوجود العديد من العوامل التي قد تحد من فاعلية استخدام سعر إعادة الخصم فإنه يتطلب ذلك تدخل أدوات أخرى مكملة لتحقيق فاعلية أكبر.[1]

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

تعرف عمليات السوق المفتوحة [2] بأنها تقنية شراء و بيع السندات العامة أو الخاصة من طرف البنك المركزي بحيث تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية لاسيما في الدول المتقدمة للتأثير على حجم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، و ذلك من خلال التأثير على سيولة السوق النقدية بصفة عامة، و من ثم التأثير على سيولة البنوك التجارية باعتبارها أهم الأطراف المتعاملة في هذه السوق.

و منه تختلف عمليات السوق المفتوحة عن أداة سعر إعادة الخصم أو أد اة الاحتياطي الإلزامي في أن الأخيرتين تمارسان تأثيرهما على سيولة البنوك والمؤسسات المالية ، الأمر الذي ينعكس في النهاية على سيولة السوق النقدية[3].

و نجد أن المشرع الجزائري قد عرف عمليات السوق المفتوحة من خلال المادة 45 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض تقابلها المادة 76 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 و هي تتمثل في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لشراء أو بيع سندات عامة أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، و لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو ا لجماعات المحلية المصدرة

[1] شيح عبدالحق، المرجع السابق ،ص137.

[2] لسوق المفتوحة مثل إعادة الخصم من صنع النظام المصرفي الانجليزي ،إذ قام لأول مرة بنك إنجلترا المركزي، و قد انتقل استخدامها بشكل منتظم إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ،1932أنظر في ذلك: لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في علوم تسيير ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، 2004 ، ص 51.

[3] شيح عبدالحق، المرجع السابق ،ص138.

للسندات [1] ، و معنى ذلك أن المشرع يهدف من خلال عمليات السوق المفتوحة إلى التأثير في السوق النقدية سواء بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة أو إنقاصها تبعا للهدف الذي يريد بنك الجزائر تحقيقه.

يكون دخول بنك الجزائر في السوق النقدية كطرف سواء بشراء أو بيع السندات العامة أو الخاصة وفقا للحدود و الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، و في هذا الإطار أصدر هذا الأخير النظام رقم 91- 08مؤرخ في 14أوت 1991يتضمن تنظيم السوق النقدية[2].

و تطبيقا لهذا النظام صدرت عن بنك الجزائر تعليمة رقم 02- 2002موضحة شروط التعامل في السوق النقدية[3].

و بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على عمليات السوق المفتوحة في قانون النقد والقرض رقم 90-10 و ذلك في المادة 76 منه و نظمها بنصوص تنظيمية صدرت عن مجلس النقد و القرض نظام رقم 91- 08 المذكور أعلاه و تعليمات ص درت عن بنك الجزائر تطبيقا لهذه الأنظمة إلا أنه لم يتم العمل بها إلا في نهاية 1996و هذا نظرا لحداثة السوق المالية في الجزائر، و حسب مذكرة إعلامية صادرة عن بنك الجزائر، فإن أول تدخل لهذا الأخير في سوق السندات كان يوم 30ديسمبر 1996 .

و حتى تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من المشاركة في السوق النقدية يجب أن تتحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض، و قد حددت المادة 3 من النظام رقم 91-08 المؤسسات التي يمكن أن تدخل غلى هذه السوق النقدية و هي البنوك و

---

[1] المادة 45 من الأمر رقم 03- 11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ، سالف ذكره.

[2] النظام رقم 91-08مؤرخ في 14أوت يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج ،ع 24، الصادر في 29مارس 1992.

[3] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص132.

المؤسسات الأخرى وأية مؤسسة يرخص لها مجلس النقد و القرض، ويقص د بها المؤسسات المالية.

و فيما يخص نوع السندات التي يقوم بنك الجزائر بشرائها أو بيعها فهي تلك المستندات التي يقل سريانها عن 6أشهر.[1]

من خلال سياسة السوق المفتوحة يمكن لبنك الجزائر التأثير في حجم النشاط الافتراضي للبنوك التجارية، و لكن كيف يتم ذلك؟

عندما يبيع بنك الجزائر السندات في السوق النقدية، فإنه يقصد من وراء ذلك نقص حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك والمؤسسات المالية ، و يزيد في نفس الوقت من حجم أرصدته النقدية، باعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقدا أو بشيكات إلى بنك الجزائر، و بهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود و من السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطنين أما عندما يقوم بنك الجزائر بشراء السندات من السوق النقدية فإنه بذبك يزيد من حجم الأرصدة النقدية و السيولة المحلية للاقتصاد الوطني.[2]

إلا أن فعالية عمليات السوق المفتوحة مرتبطة بمدى وجود سوق مالي نشيط، ففي الدول المتقدمة تظهر فعالية هذه السوق من خلال اتساع تدخل البنوك المركزية في سوق السندات، نظرا لوجود أسواق مالية متطورة جدا (البورصة) أما في الدول النامية فغن بساطة السوق المالي فيها كالجزائر مثلا، تجعل أهداف بنك الجزائر في إطار سياسة السوق المفتوحة محدودة وبسيطة جدا[3].

[1] المادة 4 من النظام رقم 91- 08 ، سالف ذكره.

[2] تدريست كريمة ، المرجع السابق، ص 141.

[3] شيخ عبدالحق، المرجع السابق، ص140.

ثالثا: تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي

إن هذه التقنية تعتبر من الوسائل الحديثة التي تلجأ غليها البنوك المركزية للتأثير في قدرة البنوك والمؤسسات المالية على منح الائتمان أو خلق الودائع، و بالتالي فهي تشكل آلية من آليات البنك المركزي في الرقابة غير المباشرة على عمليات البنوك والمؤسسات المالية . و قد كان البنك المركزي الأمريكي أول من لجأ إلى هذه الوسيلة عام 1913 تزامنا مع تأسيس نظام الاحتياطي الفيدرالي، و بعد ذلك أخذت بها التشريعات الحديثة لمختلف الدول ، كالتشريع الفرنسي و التشريع الجزائري[1].

و يعرف الاحتياطي الإجباري بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية،[2]عند استلامها لهذه الودائع و الاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك مفتوح لديه لا ينتج فوائد[3].

و قد كان الهدف في بداية الأمر من وراء فرض هذا الاحتياطي الإلزامي يق تصر على حماية حقوق المودعين ضد أخطار تصرفات البنوك والمؤسسات المالية و ذلك في حالة عدم كفاية ما تحوزه هذه الأخيرة من سيولة لمواجهة طلبات المودعين المتعلقة بسحب ودائعهم و لكن مع مرور الزمن تحولت هذه الوسيلة من مجرد أداة وقائية لصالح المودعين إلى وسيلة تقنية يستعملها بنك الجزائر للتأثير على سيولة البنوك والمؤسسات المالية، و من ثم التأثير على قدرتها في خلق نقود الودائع و التوسع في القرض.[4]

[1] بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص140.

[2]شكل الاحتياطي الإلزامي شرط أساسي و إجباري لكل البنوك التجارية باعتبارها بنوك إيداع، أنظر المادة 02 من النظام رقم ، 04- 02 ،سالف ذكره.

[3] شيح عبدالحق ،المرجع السابق ،ص140.

[4] الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق ،المرجع السابق ،ص54.

فرفع نسبة الاحتياطي الإلزامي من طرف البنك المركزي يعتبر إجراء انكماشيا الغرض منه الإقلال من سيولة البنوك والمؤسسات الم الية، و تجميد جزء كبير من احتياطاتها النقدية، مما يقلل من القدرة على التوسع في الإقراض، و العكس من ذلك عندما يخفض البنك المركزي من هذه النسبة، و الذي معناه الإفراج عن جزء كبير من الأصول السائلة للبنوك والمؤسسات المالية و بالتالي تمكنها من الحصول على الغطاء النقدي القانوني اللازم لقيامها بعملية الائتمان.[1]

فزيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي تؤدي إلى الإقلال من إمكانيات البنك التجاري على خلقالائتمان و منح القروض، و عليه فإن البنك المركزي يحدد هذه النسبة تبعا لسياسته النقديةوالاقتصادية و تبعا للتطورات الاقتصادية و المالية الحاصلة في الدولة [2].

و تعتبر سياسة الاحتياطي الإلزامي ذا أهمية كبرى بين أدوات بنك الجزائر، ذلك أن طبيعة هذه السياسة في التأثير على السيولة التي تحوزها البنوك والمؤسسات المالية لا ترتبط بإرادة هذه الأخيرة في الإذعان إلى ما يريده بنك الجزائر، على عكس سياسة السوق المفتوحة فهي ترتبط أكثر بإرادة البنك المركزي وفقا لسياسته و أهدافه الخاصة، و يمكن أن يعطي ذلك فعالية أكثر لهذه السياسة في تحقيق الأهداف المحددة خاصة إذا ما توفرت الشروط و الظروف الملائمة لذلك، و لكن لبنك الجزائر الإرادة المطلقة في تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي، و بالتالي حجم السيولة الواجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تودعه في حساب لا ينتج فوائد مفتوح لدى البنك الجزائر، إلا أن صفة الإطلاق هذه ينبغي أن لا تكون بدون ضوابط ، فبنك الجزائر له مسؤوليات في النظام النقدي، و أهم هذه المس ؤوليات هو

[1] شيحة مصطفى رشدي،النقود والمصارف والاتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت ، 1999،ص 149.

[2] شيخ عبدا لحق, المرجع السابق, ص141.

تقليص السيولة حتى لا تظهر بوادر التضخم، و لكن يجب أن لا يؤدي هذا التقليص غلى خلق أزمة نقص السيولة في الاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثالث : مشاركة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في رقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

نقصد بالمصالح المشتركة الدور الذي تلعبه بعض الأجهزة الداخلية على مستوى بنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنها، ويقتصر دور هذه الأجهزة في مكافحة الأخطار المصرفية التي يكون مصدرها الغير أي الزبائن ،والتي تتوقع البنوك إلى ارتكاب أخطاء مصرفية كما هذه الأجهزة تمكن البنك أو المؤسسة المالية من التعرف أكثر على الزبائن من خلال مختلف المعلومات التي يتلقاها من طرف هذه المصالح المشتركة ،وأيضا تشارك في رقابة النشاط المصرفي والمالي بصفة عامة ، و نظرا لهذا الدور الأساسي الذي تقوم به، فإن هذه الأجهزة معنية برقابة [2] البنوك والمؤسسات المالية .

و بالتالي تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيق للبنوك بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها، و تحقيق سير سليم للجهاز المصرفي.

و تتمثل هذه المصالح في مركزية المخاطر (أولا)، مركزية عوارض الدفع (ثانيا) جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة (ثالثا)، و مركزية الميزانيات (رابعا).

أولا: مصلحة مركزية المخاطر

اقر قانون النقد و القرض رقم 90-10 من خلال المادة 160 منه ، إنشاء مصلحة مركزية المخاطر ضمن هياكل بـنك الجزائر . توكل لها مهمة جمع أسماء المستفيدين من

[1] الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى اقتصاد السوق، المرجع السابق ،ص55.
[2] بورايب أعمر، المرجع السابق، ص 77.

القروض طبيعة القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك و المؤسسات المالية لأجل مخاطر القروض.[1]

وأكدت المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وكدا المادة 3 من النظام رقم 12-01 ،[2] الذي الغي النظام رقم 92-01 المتضمن مركزية الأخطار وأعمالها ،على ضرورة انخراط البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة ،وتزويدها بالمعلومات اللازمة لاسيما المساعدات التي تم نحها لزبائنها أشخاص معنوية أو طبيعية.[3]

وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية وأيضا تعاونية الادخار بإبلاغ بنك الجزائر بصفة دورية لفائدة مركزية المخاطر ، بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح أيضا وفق نفس الوتيرة الزمنية طبقا للتشريع المعمول به [4] ،على أن تتضمن القائمة المعلومات التالية " اللقب والاسم تاريخ ومكان الميلاد العنوان رقم الضمان الاجتماعي ومبلغ القرض.

وحسب المادة 5 من النظام رقم 92-01 يقوم بنك الجزائر بجمع الإعلانات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتبليغها ،ويمكن للأجهزة القرض إن تحصل على هذه الإعلانات بواسطة طلب كتابي تقدمه لبنك الجزائر ،أما فيما يخص النظام رقم 12-01 فقد اقتصر على إلزام المؤسسات المصرحة بان تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم .دون اللجوء الى ابرام اتفاق كتابي مع المدينين كما جاء

---

[1] بوراس احمد وعياش زبير، الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للمراقبة المصرفية، المجلد ب ،مجلة العلوم الانسانية، ع 30، 2008 ،ص225.

[2] نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأمر وعملها ،ج ر ج ج، ع 36 ،المؤرخ في 13 يونيو 2012 .

[3] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص112.

[4] المادة 6 من النظام رقم 12-01 ،سالف ذكره.

في المادة 6 من النظام 92-01 ملغى ويكتسي نظام مركزية المخاطر اهمية بالغة فزيادة على وظيفته الإعلامية بالنسبة للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية يمكن البنك المركزي من مراقبة النشاط المصرفي بصفة عامة والحفاظ على التوازن والاستقرار المالي ، كما يمكن البنك والمؤسسات المالية من اتخاذ القرار الائتماني الملائم .[1]

ثانيا :مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة

مركزية المستحقات غير المدفوعة (la central des impayés) تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها [2] مستندا على المواد 96-110 -113 و121 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،ويلتزم كل الوسطاء الماليين [3] بانتظام إليها توكل المركزية المستحقات غير المدفوعة مهمة تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ،من خلال تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من تبعات ومهمة تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قدر يترتب عليها من متابعات[4].

ونصت المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في فقرتها الأخيرة على إن مركزية المستحقات غير المدفوعة تحكمها النصوص التنظيمية ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

---

[1] بوراس احمد وعياش زوبير، المرجع السابق ،ص225.

[2] نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ج،ع 8 ،المؤرخ في07 فبراير 1993.

[3] المادة 2 من النظام 92-02 ،سالف ذكره.

[4] المادة 5 من النظام 92-02 ، سالف ذكره.

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإعلام مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحتها وعلى وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف عملائها [1] لا سيما عند استعمال الشيك كوسيلة دفع [2].

حيث شدد القانون التجاري على البنوك قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها إن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.[3]

واذا أخذ البنك قرار يمنع احد زبائنه من إصدار الشيكات ،التزم تبليغ مصلحة المستحقات غير المدفوعة فورا [4] وتسمح هذه المصلحة لبنك الجزائر بممارسة الرقابة على عمليات منح الائتمان وإدارة وسائل الدفع وتعميم استعمال آليات الضبط والتحليل المالي.

ثالثا : مصلحة مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

ينظم مركزية مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ،المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-01 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، وتلتزم البنوك التي تقع لديها عوارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد التصريح بذلك لمركزية عوارض ا لدفع لدى بنك الجزائر في غضون أربعة (04) أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك والتي أوكلت لها مهمة تجميع المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح لبريد الجزائر قصد الاطلاع عليها واستغلالها .ولا سيما عند تسليم أول دفتر الشيكات لزبائنها كما تهدف هذه المصلحة إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على

[1] المادة 4 من النظام رقم 92-02 ، سالف ذكره.

[2] المادة 526 مكرر 1 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ،ع 101 ، الصادر 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

[3] المادة 526 مكرر من الأمر 75-59 ،سالف ذكره.

[4]المادة 526 مكرر من الأمر 75-59 ، سالف ذكره .

عنصر الغش ،وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة .وأيضا وضع آليات للرقابة على استعمال احد أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها [1]

رابعا : مركزية الميزانيات

تم إنشاء مصلحة مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-07[2] بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسة وتتمثل مهمة هذه المصلحة في جمع المعلومات المحاسبية والمالية و معالجتها و نشرها، و المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك و مؤسسات مالية و شركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر.[3]

واوجب النظام على البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى مصلحة مركزية الميزانيات واحترام قواعد تسيرها [4] ،وتزويد هذه المصلحة بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث 3 الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه [5] بنك الجزائر ،كما يمكن للبنوك استشارة هذه المركزية فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعينها محل إقامتها حديثا ،شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات .[6]

مما سبق يمكن أن نستخلص أن لبنك الجزائر دور حيوي بش أن الإشراف و الرقابة على

---

[1] لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص209.

[2] نظام رقم 96-07مؤرخ في 03جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، ج ر ج ج ،ع 64 ، مؤرخ في 27أكتوبر 1996.

[3] المادة 2 من النظام رقم 96-07، سالف ذكره.

[4] المادة 4 من النظام رقم 96-07، سالف ذكره.

[5] المادة 5 من النظام رقم 96-07، سالف ذكره .

[6] المادة 8 من النظام رقم 96-07، السالف ذكره .

أعمال البنوك والمؤسسات المالية و التأكد من سلامتها و ملاءتها المالية، و مدى توفر نظم الرقابة الداخلية فيها.

كما أن هناك مصالح أخرى تمارس هذه الرقابة ولها حتى صلاحيات اتخاذ إجراءات اتجاه البنوك والمؤسسات المالية المخالفة لقواعد المصرفية وهي اللجنة المصرفية .

المطلب الثاني : رقابة اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

إن النظام المصرفي الجزائري الجديد ، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية و الأجنبية، و الذي يرتكز على قواعد السوق، يتطلب أن يكون للهيئة الرقابية المتمثلة في اللجنة المصرفية آليات و تقنيات تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها الرقابية و التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية، حتى يكون عملهم منسجم ا مع القوانين و الأنظمة المصرفية.

نصت المادة 105 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم على إن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية ، والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبه ا الأشخاص يمارسون نشاط البنك والمؤسسات المالية دون إن يتم الاعتماد ،وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وتعتمد في ذلك وسائل في ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول) كما تتخذ تدابير والعقوبات اللازمة ضد المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

تعتمد اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 108 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم وسيلة الرقابة على الوثائق والمستندات (أولا) والرقابة في عين المكان (ثانيا).

أولا: الرقابة على الوثائق و المستندات (الرقابة المكتبية) :

خول الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق و المستندات قصد التحقق من الاحترام الظاهر للتشريعات والأنظمة السارية المفعول ،وكذا مدى احترام قواعد الحيطة والحذر في التسيير للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، من اجل البحث عن مدى وجود اختلالات في التوازن المالي من عدمه.

و يمنح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحديد قائمة الوثائق والمستندات و مدة تسليمها، كما يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و البيانات اللازمة لممارسة مهامها.

حيث تتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات في [1] :

-تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.

- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع و التنظيم المعمول بهما، و خرق قواعد حسن سلوك المهنة، أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.

- تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية، قبل الوصول إلى مخالفة.

[1] شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص152.

وبالإضافة إلى الرقابة على المستندات فان هناك الرقابة على مراكز (عين المكان) .

ثانيا : الرقابة في عين المكان (الرقابة الميدانية)

إضافة إلى الرقابة على المستندات ، تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، فبناء على نتائج الرقابة حسب الوثائق، قد نلاحظ اللجنة ضرورة الانتقال لمعاينة هذه الوثائق و التأكد من المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا. والتحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،وكذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنشطة البنكية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ،بوما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقيق من سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية ومن مدى كفاية نظام الداخلية الذي تطبقه [1].

وقد خولت المادة 108 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم منه كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك واللجنة المصرفية لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.

وتدعيما لهذا جاءت قوانين تكرس دور اللجنة المصرفية في معاينة الجرائم من خلال أعوان بنك الجزائر فنجد القانون 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم ،قد نص على مساهمة هؤلاء الأعوان التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات [2].

[1] السيسي صلاح الدين حسين، المرجع السابق، ص216.

[2] المادة 07 من القانون 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

كما أن القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] نص صراحة على الدور المباشر الذي تتطلع به اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال تقرير سري ا لذي يعده مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان.

كما يمكن للجنة المصرفية ممارسة الرقابة على تقارير وأعمال محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها انه تسلط عليهم المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

حيث تهدف الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية [2]

-التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق و المستندات الدورية التي بعثت بها البنوك التجارية للجنة المصرفية و بنك الجزائر .

- التأكد من دقة المعلومات الوار دة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- معالجة بصفة معمقة لتنظيم و تسيير النشاطات و الوضعية المالية للبنك .
- التيقن من مدى وجود مخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما من عدمها .
- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للرقابة على المستوى التنظيمي و المالي[3].

وان حصل واكتشفت اللجنة المصرفية من خلال رقابتها على الوثائق والمستندات او رقابتها في مراكز البنوك والمؤسسات المالية ان هذه الاخيرة قد خالفت القوانين والأنظمة المصرفية

[1] القانون 01/05، سالف ذكره .

[2] شيح عبدالحق، المرجع السابق، ص156.

[3] شامبي ليندة، المرجع السابق ، ص148.

وتعليمات بنك الجزائر فإنها ملزمة باتخاذ تدابير الادارية اللازمة لتصحيح الوضع و توقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا اقتضى الأمر ذلك و هو ما سوف نتطرق عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التدابير و العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق و المستندات، و في مراكز البنوك والمؤسسات المالية و مدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي و أعراف المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات و معلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة ن أو وجود عجز أو أخطاء لدى بنك ما ، فإن اللجنة المصرفية و في إطار صلاحياتها الرقابية و التأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفة تكتشفها من خلال رقابتها المستندية[1] و إذا تطلب التحري و الفحص اللذين قامت بهما اللجنة توقيع العقوبة فإنها تقوم بتسليط العقوبات اللازمة .[2]

لذا سوف نتطرق إلى هذه التدابير الصادرة عن اللجنة المصرفية (أولا)، والعقوبات(ثانيا).

أولا : التدابير الصادرة عن اللجنة المصرفية

طبقا للمواد 111 ،112 ، 113 و115 من قانون النقد والقرض تقوم باتخاذ تدابير واجراءات إدارية وهي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بالنظام فهي لا تهدف غلى توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح و النهوض بوضعية[3] البنوك والمؤسسات المالية وتكون إما :

[1] RIVES– LANGE Jean – Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.cit. p80.

[2] بلعيد جميلة ،المرجع السابق، ص122.

[3] – RIVES- LANGE Jean – Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.cit. p80.

1- التحذير :

حيث تنص المادة 111 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي :

" إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم " مما يدل أن اللجنة توجه تحديرا للمسؤولين عن البنك أو المؤسسة المالية إذ لحضت انه اخل لقواعد حسن سلوك المهنة بعد أن تكون قد طلبت منهم تفسيرات.

إذا لم يراع هذا التحذير يتم اللجوء إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

2- دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة

حيث تنص المادة 112 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم يمكن للجنة أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعية ذلك ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شانها أن تعيد آو تدعم توازنه المالي آو تصحح أساليب تسيره "وتصدر اللجنة المصرفية هدا الأمر نتيجة ملاحظتها الوضعية المالية المنشورة في الحسابات والهدف من هذا الإجراء هو تفادي وقوع عجز محتمل لهذه المؤسسة وان لم يتم احترام ذلك يتم اللجوء إلى العقوبات الموجودة والمنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا :

طبقا لنص المادة 113 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد و القرض، الذي ينص على " يمكن للجنة تعين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فرعوها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع " كما يتضح لنا أيضا من خلال نص نفس المادة، أن تعيين قائم

بالإدارة مؤقتا يتم إما بناء على طلب من مسيري البنك المعني [1]، عندما يروا بأنهم لم يستطيعوا ممارسة مهامهم بشكل عاد، كعدم قدرتهم على استرداد د يونهم ، و إما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما تتيقن أنه لم يعد بالإمكان ، إدارة البنك المعني في ظرف عادية [2] أو عندما تقر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 114من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم والمتمثلة :

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

4- تعيين مصفى للبنوك والمؤسسات المالية التي هي قيد التصفية

حيث تنص المادة 115 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على انه " يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، و كذا كل فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها ". و يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة المؤسسات المصرفية، أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم وهذا ما جاءت به المادة 115 مكرر من نفس الأمر.

كما يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيته:

- ألا يقوم إلا بعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، أن يذكر بأنه قيد التصفية .
- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة غلى غاية الانتهاء من عملية التصفية.

[1] شيح عبد الحق ، المرجع السابق، ص161.

[2] شبح عبدالحق المرجع السابق، ص161.

وبعد تطرق لمختلف التدابير اللازمة التي يمكن اللجوء إليها واتخاذها لكن إذا رأت اللجنة المصرفية أن المؤسسة المرتكبة للمخالفة لم تقم باحترامها واخذ بعين الاعتبار فإنها تلجا إلى إصدار عقوبات تأديبية .

ثانيا: العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة في توقيع العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتقيد في نشاطاتها بالأحكام التشريعية والتنظيمية ، أو لم تستجيب لأمر وكذا في حالة تجاهلها للتحذير الموجه لها.

وتتراوح العقوبات الواردة في المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم ما بين الإنذار التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،والمنع من ممارسة صلاحيات لمدة معينة.

وفي إطار العقوبات التأديبية يخول قانون نقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية إضافة إلى عقوبة مالية، كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة [1]أعلاه وتتمثل :

1- الإنذار والتوبيخ :

طبقا لنص المادة 114 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد و القرض، فإنه إذا قاموا مسيرو البنوك أو المؤسسات المالية بمخالفة قواعد المهنة المصرفية، يمكن للجنة المصرفية أن تنذرهم عن هذا الخرق أو تقوم توبيخهم.

[1]شبح عبدالحق المرجع السابق، ص164.

و عليه فإن أهمية الإنذار و التوبيخ كعقوبتين تأديبيتين تمكن في بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسات المالية و مسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يذعنوا لأمر قد وجهته اللجنة المصرفية من قبل [1].

وان لم يأخذ هذا التوبيخ أو الإنذار فانه يلجا إلى عقوبات اشد.

2- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط :

وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض كمنع من تحويل الأموال إلى الخارج.

3- المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة :

فحسب نص المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، بمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك او المؤسسة المالية، و المتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.حيث انه لم يقم بتحديد مدة منع او مدة تعيين مقت للمدير.

4- إنهاء المهام

و يتمثل ذلك في قيام اللجنة الصرفية بإنهاء مهام شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين على البنك أو المؤسسة المالية وهذا ما نجده في فقرة 5 من المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

5- سحب الاعتماد :

سحب الاعتماد هو أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة مالية، فباعتبار أن الاعتماد بعد من الشروط الضرورية لإنشاء بنك او مؤسسة مالية و لوجوده القانوني فإن

[1] بن لطرش منى ،المرجع السابق، ص75.

سحبه يعني وضع حد لحياة ،الأمر الذي ستتبعه طبعا تصفية هذا البنك أو المؤسسة المالية وفيما يخص مسألة سحب الاعتماد[1]، فهو نوزع بين مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية الذي تتخذه إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد حيث يصبح من استحالة على البنك أو المؤسسة المالية عند سحب الاعتماد قيام بأعمال مصرفية جديدة وإلزامه بتسوية جميع عملياته التي قامبه قبل سحب.

حيث إضافة إلى العقوبات السابقة يمكن للجنة المصرفية إضافة عقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى الواجب توافره لدى المؤسسة المالية أو البنك.

كما مكنها استبدال العقوبة التأديبية بعقوبة مالية حيث نلاحظ أن هذه العقوبات التي جاءت بها المادة 114[2] من الأمر 03-11 المعدل والمتمم لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية و بالتالي للجنة المصرفية الحق في توقيع العقوبات . وكما يلقى على عاتقها تحديد العقوبة المناسبة بحسب طبيعة المخالفة لان القانون لم يحدد طبيعة المخالفة.

وبإضافة إلى بنك الجزائر واللجنة المصرفية الذين يقومان بمهمة الرقابة باستعمال آليات ووسائل الضرورية في ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية فان مجلس النقد والقرض يقوم برقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما سوف نتطرق إليه في (المطلب الثالث) رقابة مجلس النقد والقرض.

المطلب الثالث : رقابة مجلس النقد والقرض.

وكما ذكرنا سابقا بأن مجلس النقد والقرض أسس بموجب قانون النقد والقرض 90-10و الذي حظي بإلغاء وتعديل بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، والذي يعتبر معلما بارزا

[1] بن لطرش منى، المرجع السابق،ص-ص 76-77 .

[2] انظر المادة 114 من الامر 03-11 المعدل والمتمم ، سالف ذكره.

يجسد الإصلاحات الإقتصادية التي تميزت بها تلك الفترة من أجل إعطاء تعريف لدور ومهام الدولة وعلاقتها مع الإقتصاد وبصفة مع القطاع المالي [1].

وقد فوض مجلس النقد والقرض إمكانية تقنين مجالات جد هامة ،كتحديد القواعد المطلقة على البنوك والمؤسسات المالية ،أو حماية الزبائن وتحديد أهداف حجم القرض وتوزيعه ، زيادة على ذلك من صلاحياته إصدار القرارات الفردية أو أنظمة مصرفية ينفذ بها قانون النقد والقرض. أما عن الطبيعة القانونية للمجلس ،فيعد هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية القانونية وتنتمي إلى الفئة الجديدة من الهيئات العمومية والتي يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة [2] الأمر الذي إستوجب إبراز طريقة تنظيم مجلس الن قد والقرض ومعرفة صلاحياته في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهنا تكمن رقابة مجلس النقد والقرض .* أنظر الصفحة التي تحتوي مجلس النقد والقرض المبحث الثاني (المطلب الثالث).

[1] زعلاني عبد المجيد ،الرقابة على الصرف في الجزائر –جوانب تنظيمية وجزائية ،جامعة الجزائر ،ع1 ،2013،ص11.

[2]قزولي عبد الرحمان ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ،قسم القانون الخاص ،جامعة تلمسان ،2015 ،ص–ص 165 –166.

*احالة للصفحة (82)وما يليها من هده المذكرة.

خـــاتـــمـــة:

نتيجة لكل ما تطرقنا إليه في هذه المذكرة استنتجنا أن لبنوك و المؤسسات المالية أهمية بالغة تحضى بها تشريعات مختلف الدول بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة لكونها تمثل القاعدة الأساسية للتنظيم البنكي ،ولها دور في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد.

و لذلك نجد أن المشرع الجزائري وضع آليات لتنظيم نشاط البنوك و المؤسسات المالية وتسييرها،تتماشى و طبيعتها من أجل حماية النشاط المصرفي و البنوك و المؤسسات المالية و أخضعه للرقابة التي تضمن أن يتم في ظروف أمنة و في إطار منافسة قانونية ونزيهة.

و لهذا نجد أن البنوك و المؤسسات المالية أخضعت أثناء قيامها بنشاطها إلى مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم سيرها و تحدد إطار قيامها بمهامها، وحماية لها و لزبائنها للاقتصاد الوطني من المخاطر التي تهدده، وجب فرض رقابة صارمة من طرف هيئات مكلفة بالسهر على استقرار الجهاز المصرفي و المتمثلة في بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، ومجلس النقد و القرض.

إن الرقابة تعتبر بمثابة نوع من الحماية ولضمان حسن سير البنوك و المؤسسات المالية ،ولاستقرار الجهاز المصرفي ،وعليه يجب توفير الوسائل المادية والبشرية الفعالة التي تعمل على تحسين هذا الجهاز و تطويره ،وذلك من خلال إعطاء مكانة لصلاحيات الهيئات الرقابية ومنحها استقلالية تامة ومطلقة في القيام بمهامها على أحسن وجه،وتحديد اختصاص كل منها لمنع تداخلها.

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترام الإجراءات و النصوص المتعلقة بالنظام الداخلي،وذلك يسهل على الهيئات المكلفة بالرقابة بالقيام بأعمالها الرقابية على أكمل وجه.

وبما أن هذه الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية تهدف إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها ، و الحفاظ على مصالح المودعين و المساهمين ،فإن الأجهزة المكلفة بحمايتها تواجه مجموعة من التحديات أهمها كغسيل الأموال و الكثير من التحديات الأخرى.

لذلك سعت الجزائر إلى تطوير الأجهزة الرقابية محاولة إصلاح منظومتها البنكية لمواكبة التطورات البنكية التي تطبقها بنوك العالم المتطور ،ورغم ذلك نلاحظ ضعف جهاز الرقابة البنكي الجزائري سواء من حيث محدودية استقلاليته أو عدم تمتعه بالوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة و التي يمكنه متابعة وحسن تطبيق الأنظمة و القوانين الصادرة عن السلطات المختصة و هو ما نلاحظه في الواقع العملي من خلال الأم03-11 الذي ضيق استقلالية اللجنة المصرفية جعل محافظ البنك تحت وصاية السلطة التنفيذية و تبعيتها مما يؤدي إلى التدخل في صلاحياته و الضغط في بعض الأحيان لتحقيق أغراض شخصية،وعلى الرغم من الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد و القرض إلا أنا ذلك مجرد حبر على ورق لسيطرة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة على مجلس الإدارة على مجلس النقد و القرض.

و عليه في إطار هذه الدراسة يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها الرفع من مستوى الرقابة المفروض على البنوك و المؤسسات المالية.

- تحسين الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية من طرف الأجهزة المستقلة و إعطائها نوع الاستقلالية و عدم تقييدها.
- منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر من الجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض في القيام بمهامها الرقابية بكل حرية.

- مواكبة التطورات البنكية و ذلك من خلال القيام بدورات تكوينية مستمرة لموظفي و أعضاء الهيئات الرقابية المصرفية حتى لو كان هذا من خلال احتكاكهم بالدول المتقدمة.
- إصدار أنظمة رقابية فعالة و متطورة قادرة على مسايرة التطورات العالمية.

و في الأخير يمكن القول بأنه لكي يصبح لدينا جهاز مصرفي بصفة عامة و بنوك و مؤسسات مالية بصفة خاصة قوية و سليمة،لا بد من وجود نظام قانوني و رقابي محكم وصارم.

أولا: باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. احمد بلوذنين ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري ،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2009.

2. بخرز يعدل فريدة، تقنيات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعة ،الجزائر، 1993 .

3. توفيق جميل، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4. الحسين شحادة حسين ، التشريعات المصرفية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب، 2006.

5. حشيش عادل أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، بيروت ،1993 .

6. حميدات محمود ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1996.

7. خبابة عبدالله ،الاقتصاد المصرفي (للبنوك الالكترونية – البنوك التجارية ،-السياسة النقدية) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية, جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية ، 2008.

8. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعم ليات التأمين ،إعادة الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 2015.

9. سمير محمد عبد العزيز ، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في ايطار عالمية القرن الحادي والعشرون ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008.

10. سويلم محمد ، إدارة البنوك و صناديق ا لاستثمار بورصات الأوراق المالية ،دار نهضة العربية ،بيروت،2004.

11. السيسي صلاح الدين،نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، دار الوسام للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998.

12. الشمري ناظم محمد نوري ،النقود والمصارف ،مديرية دار الكتاب والطباعة والنشر جامعة الموصل ،العراق، 1995.

13. شريخة مصطفى رشيدي، النقود والمصارف الائتمان، دار الجامعية الجديدة، للنشر والتوزيع، بيروت ، 1999.

14. طارق طه، ادارة البنوك في البيئة والعولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

15. طاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003.

16. طيار عبد الكريم ،الرقابة المصرفية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر ، 1988.

17. عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، الأردن ،عمان، 2014.

18. علم الدين محي الدين إسماعيل ،موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة ،مصر، 2001 .

19. الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود ،مبادئ النقود و البنوك ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999 .

20. قزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989.

21. مجيد ضياء، الا قتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2000 .

22. محفوظ لعشب ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،الطبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية، بن عكنون ،الجزائر، 2006.

23. محمد الصريفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر الاسكندرية، 2007.

24.محمد باغي عبدالفتاح، الوقاية في الإدارة العامة ، مطابع الفرزدق، الرياض، 1987.

24. محمد عبد الفتاح باغي ،مبادئ الإدارة العامة ،مطبعة الفرزدق ، الرياض، السعودية، 1994.

25. محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،قسنطينة، الجزائر، 2003.

26. هدي منير إبراهيم، إدارة بنوك التجارية ،مدخل اتخاذ القرارات ، الطبعة الثالثة ،بدون دار نشر ، الإسكندرية،1996.

ب:المجلات:

1. بن لطرش منى ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ،وجهة جديدة لدور الدولة، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02 ، 2002.

2. بودح عبدالجليل , معالجة موضوع المخاطرة في مج ال منح القروض البنكية ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 18 ،ديسمبر 2002 .

3. بوراس احمد وعياش زبير ، الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للمراقبة المصرفية، المجلد ب ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد30 ، 2002 .

4 . زعلاني عبد المجيد ،الرقابة على الصرف في الجزائر–جوانب تنظيمية وجزائية، جامعة الجزائر ،العدد1 ،2013.

ج:الرسائل والمذكرات:

-اطروحة الدكتوراه:

1. لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الإنتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في علوم التسيير المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

المذكرات:

10.سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005 .

11.شاكي عبد القادر ، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر، 2003 .

2. أبو طالب الطاهر ، مراقبة التسيير في قطاع البنوك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002.

3. اقرشاح قاطمة ، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002.

4. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2005 .

5. بلعيد جميلة ،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود مغمري ، تيزي وزو، 2000.

6. بورايب اعمر ، الرقابة العمومية على هيئات ومؤسسات مالية في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجيستر في القانون ،فرع الإدارة والمالية ،جامعة الجزائر ،2001/2000 .

7. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

8. حريري فيصل , آليات الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة , 2016-2017.

9. حمنى حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، فرع البنوك وتأمينات، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2005-2006.

10. رزقوان سامية ،عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ,فرع قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر، 2001-2002.

11.شامبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2001/2002.

12. شيح عبد الحق ،الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ,في القانون فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بوداود ،جامعة احمد بوقرة ،بومرداس ،2009-2010.

13.ضويفي محمد ، علاقة البنك المركزي ب البنوك التجارية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،قانون الأعمال ، جامعة الجزائ ،1999.

14.عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر في القانون، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2005 .

15.عدة مريم ،المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر، 2000-2001 .

1) النصوص القانونية :

اولا:القوانين:

1. القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ،المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد ا لقانون الأساسي ,ج ر ج ج ،العدد 10 ،المؤرخ في 28 ديسمبر 1962
2. القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري1978 يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،ج ر ج ر ،العدد07 ،مؤرخ في 14 فيفري 1978.
3. القانون رقم 86-12 ، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض،ج ر ج ج ،العدد34 ،الصادر في 20 اوت1986

4. قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون 89-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ،ج ر ج ج،العدد 02 ،مؤرخ في 13 جانفي 1988

5. القانون رقم 90-10 ،مؤرخ في 19 رمضان 1410الموافق ل 14 أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج،العدد 16 ،الصادر في 18 أفريل 1990.

6. القانون 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

7. 2000- 01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات الخصم والقروض الممنوحة للبنوك وا لمؤسسات المالية، ج ر ج ج ،العدد12 ، مؤرخ في 12 مارس 2000.

8. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ،ج ر ج ج ، العدد 11 ، المعدل والمتمم بالامر رقم12-03 ،ج ر ج ج ، العدد 08 ،مؤرخ في 2012/02/15.

ثانيا:الأوامر

1. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، ع 101 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 .

2. الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل ويتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 و المتعلق ب النقد و القرض ، ج ر ج ج ، العدد 14 ، مؤرخ في 28 فيفري 2001 .

3. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل في 26 أوت 2003 ،الجريدة الرسمية ، العدد 52 ،المعدل والمتمم بالأمر 10-04 مؤرخ 16 رمضان 1431 الموافق ل في26 أوت 2010.

4. الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان سنة 1431 الموافق ل 26 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 11 /03 المتعلق بالنقد والقرض .

5. الأمر رقم 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ,ج ر ج ج , ع43 ,المعدل المتمم بالأمر رقم 03-01 ، ج ر ج ج،ع12 , والأمر 10-03 ,ج رج ج ،ع50، مؤرخ في 2010/09/01 .

6. الأمر رقم12-03المتعلق ب الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ،ج ر ج ج ، العدد 08 ،مؤرخ في 2012/02/15.

ثالثا :المراسيم:

1. للمرسوم الرئاسي الذي يتضمن تعين محقق بنك الجزائر بتاريخ 15 افريل 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية لعدد،28 المؤرخ في 11 جويلية 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 191/71 مؤرخ في 30 جوان 1971 ، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية لمؤسسات المصرفية ،ج ر ج ج ، العدد 55 ، المؤرخ في 06 جويلية 1971.

رابعا :التنظيمات

1. النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه ،ج ر ج ج ،ع 24 ،الصادر في 25 مارس 1992.

2. النظام رقم 91-08 مؤرخ في 14أوت يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج ،العدد 24،مؤرخ في 29مارس1992.

3. نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها ،ج رج ج ،العدد 8، المؤرخ في07 فبراير 1993.

4. نظام رقم 92-08 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ،ج ر ج ج ، العدد 13، مؤرخ في 28 فيفري 1993.

5. نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ،ج ر ج ج ،العدد 15 ،المؤرخ في 7 مارس 1993.

6. النظام رقم 95-08 المؤرخ في14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج ج،العدد24 ،المؤرخ في 25 مارس 1992.

7. نظام رقم 96-07مؤرخ في 03جويلية 1996يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد64 ، مؤرخ في 27أكتوبر 1996.

8. نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات وعملها ،ج رج ج ،العدد 36، المؤرخ في 13 يونيو 2012.

9. النظام 08-04 يتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر،ج ر ج ج ، ع 72 ، مؤرخ في 02 ديسمبر 2008 .

خامسا:القرارات:

1. القرار رقم 05-04 ،المؤرخ في 20 افريل 2005 ، المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية الذي الغي القرار رقم 01/93 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 1993 ،الصادر عن محافظ بنك الجزائر غير منشور في الجريدة الرسمية (ملحق رقم 03).

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A- ouvrages generaux

1. Ammor benhalima ,le système bancaire algérien ,édition DAHLAB,2éme édition ,Alger ,2002.
2. Dekewer ,deffossez française, droit bancaire, édition dallez,6eme edition .paris,1999.

3. Gavalda Christian et stouffet jean ,droit de la banque ,presse universitaire, paris, 1994.

4. Michel gerwais , contrôle de gestion, économie,6eme Edition, France,1997.

5. Sadek Abdelkrim , le système algérien ,la nouvelle réglementation les presses de l'imprimerie, Alger، 2004.

B- revue

6. DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne, 3ème partie, depuis la promulgation de –la –loi – sur la monnaie et crédit,3 eme partie ,la supervision des banques et des établissement financiers rêve media Bank 49 – aout-septembre 2000,

C-journees d etudes et seminaires

7. Mme nouy ,les principes fondamentaux du comite de bal pour un contrat bancaire efficace ,séminaire sur la maitrise et la surveillance des risque bancaires dans les pays en développement , banque mondiale- commission bancaire ,paris ,1997.

إهداء..... أ

شكر وتقدير..... **ب**

قائمة المختصرات..... **ج**

مقدمة..... **01**

الفصل الأول: ماهية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية **05**

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية 06

المطلب الأول: تعريف البنوك والمؤسسات المالية.....06

الفرع الأول:تعريف البنوك 07

الفرع الثاني :تعريف المؤسسات المالية 10

المطلب الثاني: عناصر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 11

الفرع الأول:مضمون فكرة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.....11

الفرع الثاني :خصوصيات الرقابة المصرفية 14

المبحث الثاني: موضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 23

المطلب الأول:الرقابة على القروض.....23

الفرع الأول:مفهوم القرض.....23

الفرع الثاني:أنواع الرقابة على القروض.....29

المطلب الثاني:الرقابة على التسيير 35

الفرع الأول:مفهوم الرقابة على التسيير 36

الفرع الثاني:القواعد التي تنظم الرقابة على تسيير في البنوك والمؤسسات المالية ...39

المطلب الثالث:الرقابة على الصرف.....46

الفرع الأول:مفهوم الرقابة على الصرف.....46

الفرع الثاني :مراحل تطور الرقابة على الصرف في الجزائر 52

الفصل الثاني:ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.....57

المبحث الأول:الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 59

المطلب الأول: بنك الجزائر 59

الفرع الأول:ظروف إنشاء البنك المركزي الجزائري(بنك الجزائر).....60

الفرع الثاني:تشكيلة بنك الجزائر.....64

الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر.....71

للمطلب الثاني: اللجنة المصرفية.....75

الفرع الأول :تشكيلة اللجنة المصرفية.....76

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية 79

المطلب الثالث:مجلس النقد و القرض.....82

الفرع الأول : التشكيلة وسير العمل.....82

الفرع الثاني صلاحيات مجلس النقد و القرض..... 85

المبحث الثاني اليات ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 87

المطلب الأول :آليات بنك الجزا ئر في ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية..87

الفرع الأول الرقابة المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية.....88

الفرع الثاني :الرقابة الغير مباشرة على البنوك والمؤسسات المالية.....90

الفرع الثالث :مشاركة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 98

المطلب الثاني :رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية.....103

الفرع الأول:وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية... 103

الفرع الثاني:التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجة المصرفية 101

المطلب الثالث :رقابة مجلس النقد والقرض.....112

الخاتمة.....114

قائمة المراجع..... 117

ملخص المذكرة:

تحظى البنوك و المؤسسات المالية بأهمية بالغة في التشريعات الدولية عموما و التشريع الجزائري على الوجه الخصوص نظرا لدورها في تحريك الاقتصاد الوطني و دفعه للتقدم.

و لقد تدارك المشرع الجزائري حقيقة هذه الأهمية ،فسخر لها آليات لتنظيم عمل وسير نشاط البنوك و المؤسسات المالية فقام بعدة اصلاحات تماشيا مع نظام الاقتصادي السائد في كل فترة اهما اصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال امام الخواص مما يؤدي الى زيادة المخاطر و الاخطاء البنكية والذي الغي بصدور الامر 03-11 المعدل و المتتم بالامر 10-04 .

حيث تتمثل الاجهزة المكلفة بممارسة الرقابة في بنك الجزائر،اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض.ويكون تدخل هذه الاجهزة الرقابية عن طريق اليات ووسائل ،و في ايطارنظام قانوني محدد بتقنيات و قواعد ، كما أخضعها للرقابة بهدف ضمان سيرورتها في ظروف أمنة ونزيهة.

الكلمات المفتاحية

1/ الرقابة 2/ البنوك

3/المؤسسات المالية 4/ قانون النقد والقرض

5/ القرض 6/النشاط المصرفي